تابخانهٔ
س شورای
اسلامی
۱۷

۱۷۵۶۴
۲۰۸۷۲۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۷۲۹

کتاب مجموعه: تحقیق الکلیات وغیره

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۵۶۴

۱۷۵۶۴
۲۰۸۷۲۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۷۲۹

کتاب مجموعه: تحقیق الکلیات وغیره

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۵۶۴

۱۷۵۶۴
۲۰۸۷۲۹
فیبی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه: تحقیق الکلمات وغیره
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۵۶۴
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۷۲۹

الاستحالة بانها انما تكون ان لو كان الواحد بالشخص والعقد في الكلمة المسلمة من انه لو
كان كذلك لكان وجود الكل مغاير الوجود جزئياته وانه ممنوع بل معناه ان صورتها العقلية
مطابقة لكل واحد من جزئياتها ومعنى المطابقة مناسبة مخصوصة لا تكون لسائر الصور
العقلية فانا اذا تعقلنا شيئا انما يحصل في عقلنا اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي
يحصل في عقلنا عند تعقلنا سكابا شيئا او معنى المطابقة للكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل
واحد منها امر جديد بل يكون الحاصل في العقل من تعقل كل واحد منها هو الصورة الواقعة
على تلك النسبة المخصوصة فانا اذا رأينا زيدا حصل في اذهاننا الصورة الانسانية
المبرأة عن اللواحق فانا ابصرنا بعد ذلك خالدا لم يقع فيه صورة اخرى بل الصورة
الحاصلة فيه هي الصورة الاولى بعينها بخلاف ما اذا رأينا سكابا فانتزع منها الذهن
ما اليك من خاتم منقوشة انقاشا واحدا لا يتلج منها في الشمع الا نقش واحد فنسبة
تلك الخواتم نسبة الكلي الى الجزئيات حيث لم يحصل امر جديد ولما تحقق الاشتراك هو
المطابقة لا سور متعددة ولا شك انها لا تحصل بهذه الا في الذهن فالاشتراك
لا تحصل لها الا في العقل فان قلت الصورة العقلية صورة شخصية فكيف تكون كلية
نقول الصورة العقلية لها اعتباران الاول اعتبار ذاتها ولا شك انها جزئية بهذا
الاعتبار والثاني اعتبار انها صورة ومثال لما يحصل في الوجود بل كالظل لامور فهذا
الاعتبار مطابقة لها فتكون كلية فقد علم ان شخصيتها الاساوي كليتها وفيه نظر
والحق في الجواب ان الصورة تطلق بحسب الاشتراك اللفظي على معنيين احدهما احد
كيفية تحصل في العقل هي آلة العقل وثانيهما على العلوم اعني التمييز بواسطة تلك
الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس مخصصة

يكن الكلية لا تعرض لها بل الكلي هو الصورة العقلية بالمعنى الثاني فان الكلية ليست تعرض
لصورة الحيوان التي تعرض حال في العقل بل الحيوان المتميز في العقل عن غيره فكما ان الصورة
الحالة في العقل مطابقة للامور كذلك الماهية المتميزة بها في العقل مطابقة لها و
هذه هي المطابقة التي من لوازمها ان الصورة اذا وجدت في الخارج لكانت هي تلك
هذا اللازم لا يثبت للصورة الحالة في العقل لانها موجودة في الخارج ويستحيل
ان يكون عين الافراد ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات ومن ههنا
تبين لك ان تفسير الاشتراك بين الشيئين بالصدق عليها اعني الاتحاد في الوجود والتغاير في المفهوم
تفسير باللازم القاعدة الثانية في تحقيق مفهومات الكليات الثلثة اذا قلنا
الحيوان كلي فهناك امور ثلثة الحيوان ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد
والحيوان الكلي فالاول هو الكلي الطبيعي والثاني هو الكلي المنطقي وما يوجد في كتب المتاخرين
ان الكلية هي الكلي المنطقي غلط بل هي مبداه والثالث الكلي العقلي ومما يجب ان يعلم ان
اطلاق الكلي على هذه المفهومات الثلثة انما هو بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها
هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل
بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له ومن ههنا
ترى علماء المنطق قسموا الجزئي الى الجزئي بالتشخص والجزئي بالعموم وعدوا امثال
قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة القاعدة الثالثة
في وجود الكلي في الخارج ان اريد به ان امرا في الخارج ان احصل في العقل يعرض له الكلية
فذلك حق لا يمكن انكاره وان اريد به ان امرا في الخارج يصدق عليه الكلي في الخارج
فان عني بالكلي ما لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة فيه فهو الحق وان عني

به المشترك بين الكثيرين فلا خفاء في انه لا وجود له لان كل موجود في الخارج متشخص ولا
شيء من المتشخص بمشترك بين كثيرين فيه القاعدة الرابعة في ان الماهيات المركبة
من الجنس والفصل اليس تركيبها خارجيا اختلف الناس فيه على مذاهب ثلثة الاول
ان الجنس والفصل جزءان للنوع في الخارج متمايزان عنه بحسب الحقيقة والوجود الا انه
لا تغاير بينهما في الحس المذهب الثاني انهما جزءان خارجيان متمايزان بحسب الذات
متحدان مع النوع في الوجود وهو مذهب اكثر المتاخرين والمذهب الثالث ان النوع
بسيط في الخارج والتركيب انما هو في العقل وهو مذهب اهل التحقيق فيقول اما
المذهب الاول فباطل والا امتنع حمل الجنس والفصل على النوع لاستدعاء
الحمل الاتحاد في الوجود وفيه منع جيد وهو انما لا استدعاء الحمل الاتحاد في الوجود
والاتحاد في الذات وههنا الاتحاد فيه محقق فان هناك ذاتا ان اخذ مع الصفة
الجنسية فهو جنس واذا اعتبر مع الصفة الفصلية فهو فصل وان اخذ معها
فهو فصل وان اخذ معهما فهو نوع فهي موجودات ثلثة متحدة بالذات متغايرة في الوجود
واما المذهب الثاني فباطل من وجهين احدهما انها لو كانت متحدة في الوجود لقام
العرض الواحد بمحال متعددة فان قلت لا يجوز ان تقوم بمجموع الجنس والفصل لا
بكل منهما قلت فلا يكون كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وهو خلاف الثاني
ان النوع لو كان مركبا في الخارج منهما لتقدما عليه في الوجود ضرورة ان الجزء
الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا له في الوجود واذ
قد بان فساد المذهبين الاولين ظهر لك ان الحق هو المذهب الثالث وانت
اذا اماطت عن البصر الحجاب وكشفت عن البصيرة النقاب واودعت النفس لمعان

النظرة وانعام الفكرة يتحدث اليك الحق ويتجلى عندك افاريق الصدق منادية
هل تسمع نافطرة سليمة ان يقول الشخص في الخارج امور متكثرة من النوع والاجناس
العالية والمتوسطة والسافلة وفصولها واذ تحققت ان الشخص في الخارج
امر بسيط لا تركيب فيه فاعلم ان العقل ينتزع منه صورا متعددة بالعموم والخصوص
بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فيحصل في العقل اولا صورة شخصية
مطابقة لهوية الشخص لا ينطبق على هوية اخرى ثم يحصل صورة اخرى تنطبق
على ابناء نوعه وهو الصورة النوعية ثم صورة اخرى تنطبق على ابناء جنسه وهي
الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي هذا بحسب التركيب ثم اذا رجع
العقل بطريق التحليل ونقيش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها متميزة
عن الصورة الجنسية العالية بصورة فصلية وكذلك فصل الصورة الجنسية
القريبة الى الصورة الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية وكذلك النوع
وفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية وصورة الشخص التي بها امتاز
تلك الهوية عنده عن ساير الهويات وذلك لانك تعلم ان الجنس البعيد
ما لم ينضم اليه الفصل لم يحصل الجنس المتوسط وكذلك الجنس المتوسط ما
لم يقارنه الفصل لم يتحقق الجنس القريب وكذلك النوع والشخص ولنوضح
ما الوح به اليك بمثال وهو انا اذا رأينا زيدا حصل في عقلنا بحسب رؤيته
في ذاته صورة شخصية لا تنطبق الا عليه وبحسب رؤية عمرو وبكر
صورة الانسان وبحسب رؤية بعض افراد الفرس صورة الحيوان وبحسب
رؤيته ورؤية بعض افراد النبات الجسم النامي وهكذا الى الجوهر وبتحليل الصور

يفيدك صورا فصلية بقي ههنا سؤالان احدهما ان هذه الصور لا شك انها
مختلفة في الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة
لامر واحد وانه مح وهذا الاشكال انما هو من الاشتراك اللفظي في الصورة فانه
يقال ايضا للصورة في المرآة والنقش على الجدار انه صورة وعلى هذا لا يمكن ان يكون
لامر واحد صورة مختلفة اما ان كان المراد بها كيفية انفعالية تحصل للنفس
او للاجزاء المتميزة عند النفس بواسطتها فلا نم امتناع ذلك والثاني كما
انه يحصل صورة ذاتية كذلك يحصل صورة عرضية فكيف يفرق بينهما والجواب
ان صور العرضيات ماخوذة من الاعراض وصورة الذاتيات انما هي ماخوذة
من الذاتيات فتبين الفرق ثم انك اذا استويت زيادة البصيرة واجتنبت
الروية علمت باستشناء غلط الطائفتين الاوليين اولا الاشتراك وهو ان صورا مختلفة
في العقل بانها امور مطابقة في الخارج لكن المحقق كما يرى تخرج الحجاب خارقا بين
الامور الذهنية والخارجية وهو الذي بالغ في العرض الى حيث نقض العلم الاول والحكم
عليه قايلا لولا الاعتبارات لارتفعت الحكمة واذ قد بان ان الاجناس والفصول
ليست باجزاء للنوع في الخارج وليست خارجة عن النوع فتعين ان يكون نفس النوع
في الخارج وانما المغايرة في العقل فلعلك تقول هب ان النوع في الخارج ليس بمركب
من الجنس والفصل لكن لا بد لتركب من مبادي كما ان مبادي العرضيات موجودة
واشتق منها العقل حتى يصير محمولة كذلك يجب ان يوجد مبادي الجنس والفصل
واشتق منهما فيصيران محمولين والا فما بال بعض المحمولات صار عرضيا والبعض ذاتيا
ومن ههنا ذكر الحكماء ان المادة مبدأ الجنس والصورة النوعية مبدأ الفصل

ومعقولة لاجب ذلك فان العقل مركب عندكم من جنس وفصل مع انه بسيط في الخارج
واما الفرق فقد تقرر في عرفانك انفا وقد ذهب بعض الفضلاء الى ان كل مركب في
العقل فهو مركب في الخارج معللا بان الجنس اذا تنوع فاما ان ينضم اليه شي
اولا والثاني مح والا لكان الجنس هو النوع من كل الوجوه وانه مح والاول اما ان
يكون جزء للنوع اولا والثاني يقتضي كون الفصل عرضيا وانه مح والاول يقتضي
تركب النوع وانت مما سلف خبير بجوابه **القاعدة الخامسة** في بيان تحصيل
النوع وعدم تحصيل الجنس وعلية الفصل له لا خفاء في ان الصورة الجنسية
اذا حصلت عند العقل تردد العقل في ان هذه الصورة اي شي من انواعها
مثلا صورة الحيوان اذا حصلت عند العقل تردد في انها اي شي هي
انسان او فرس او بقر الى غير ذلك ثم لما انضم اليها صورة الفصل تحصل صورة
مطابقة لتمام الماهية وبيان ذلك ان العقل في الصورة الاولى التي يدركها
بمجرد نفسه لا بالالات الجسمانية والخيالية نعقل الحد وهو الماهية النوعية
فاذا حصل من الصور صورة مطابقة لها انتهت سلسلة التصور فالصورة
الجنسية ليست تامة بل ناقصة يكملها صورة الفصل وليس معنى العلية
الا هذا التكميل وازالة الابهام ويختلف مراتب التكميل ورفع الابهام بحسب
اختلاف مراتب الاجناس فان الجنس الاعلى فيه ابهام عظيم وبين جنس انضم
فصل يقل ابهامه ثم اذا يتناقص الابهام ويتزايد الكمال بضم فصل فصل الى النوع
مثاله اذا تصور من الجسم لا في موضوع فقد حصل في العقل صورة الجوهر
ويقع التردد في انها هل هي شي يطابق المادة او الصورة او العقل او النفس

او الجسم

او الجسم الى غير ذلك فاذا انضم الابعاد وابعاد الثلث حصل صورة الجسم وتقع
ذلك الابهام العظيم ويبقى التردد في انها هل هي تطابق النبات او الجماد او
الحيوان ثم اذا اقترن بها فصل النامي ارتفع ذلك الابهام وهكذا الى النوع
وكذلك نقول هذا الابهام والتردد العقلي موجودان في النوع ايضا كيف
لا وماهية النوع محصلة وماهية الجنس غير محصلة فنقول المراد بان ماهية
النوع محصلة في العقل انها لا تحتاج في ارتفاع الابهام الى انضمام آخر ولا
شك انه كذلك فانه اخر سلسلة الكليات فهذه هي القواعد الخمسة التي لو
انتهيت الى غايتها ووقفت على نهايتها احصص لك نفائس تجلو صداء الخاطر
واستشفعت منها لطائف يحل في الفاظ ولا على الناصر زادنا الله تعالى واياك
اطلاعا على حقائق الوجود انه مفيض الخير والجود **خاتمة** لما ايقنت ما وقع
لك من تحقيق الكليات وسمعت ما تلي عليك من الآيات البينات فكانك
قد جئت اليك الآن ما تطلعك على مزال الاقدام ويعرفك تمرينا لذهنك
النقاد وتصقيلا لخاطرك الوقاد فلنشرع في ايراد شبهة على القواعد السالفة
وحلها بالاجوبة اللائقة لعلك تلقي عنادها اذا اطلعت على طلع اشجارها
وتحوز خزاين اسرارها وتفوز بثمرة نارها والله الموفق
للصواب **الشبهة** الاولى ما اورد على تفسير الاشتراك بانه المطابقة للكثيرين
وهو ان المتخصص اذا تصوره طائفة من الناس يكون مطابقا للصورة
الذهنية لان المطابقة بين بين اذ يكون الشخص كليا والصواب والجواب
ان الكلية ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة مفهوم في النفس للكثيرين

وقد صرح بذلك الشيخ في الشفاء **الشبهة** الثانية ما اورد على تفسير المطابقة للكثيرين
حيث صرحت بان تحصل منها بعد تجريد المشخصات صورة وحدانية في العقل فعرض
بالكليات العرضية فان الاشخاص اذا جردت عن المشخصات لم تحصل في العقل
الا الانواع لا العرض والجواب ان المطابقة انما اعتبرت بالنسبة الى الافراد الاعتبارية
التي هي الحصص فلا شك انها اذا حذفت عنها المشخصات بقي الكليات
العرضية **الشبهة** الثالثة ما اعترض به على قولهم النوع نفس ماهية الاشخاص
والجنس والفصل جزءاها فقيل هذان الحكمان مما لا يجتمعان لانهما ان كانا
بالقياس الى الخارج فالجنس والفصل كالنوع نفس الشخص فينتفي الحكم الثاني
وان كانا بالقياس الى العقل فالنوع كالجنس والفصل جزء الشخص فينتفي الحكم
الاول لان الامر انه غير ثابت والجواب اما على راي من راى ان التركيب من الجنس
والفصل الخارجي فهو انا نختار الشق الاول ونمنع ان الجنس والفصل نفس
النوع في الخارج بل هما جزءان للنوع في الخارج والنوع هو عين الشخص في
الخارج لان الشخص في الخارج وهو معروض المشخصات عندهم واما على
راي اهل التحقيق فان نختار الشق الثاني ونمنع ان النوع جزء ماهية الشخص
فان الماهية انما تطلق على الامور العقلية التي هي الكليات فليكفك هذا القدر
في هذا المقام فان الاطناب مما لا يستطاب والايجاز مما يورث الايجاز **الوصية**
ايها الموصوف بتلاطم امواج فكرته المعروف بتراكم افواج معرفته التي نصحت
لك اعلاما متى ان تحتسبها بذر الشبهة في مظان الزلل واستعلت
للسفر انا متى تنويها من العثار في الحظل والغيث اليك لطائف الكلام

لا يكاد

لا يكاد لا يوجد في مطاوي كتاب وعرضت عليك دقائق اسرار الاشارة فتسمع عن علماء الاعصار
فامنعها من المتفلسفين الجاهلين واعم بها على المستعدين والفاضلين ضن مسبح الكهال
على اضاعة ومن منع المستوجبين فقد ظلم وفقنا الله تعالى واياك لسلوك الطريق
ثبت اقدامنا على مقامات الصدق انه على كل شي قدير وبالاجابة جدير تمت

الرسالة في تحقيق الكليات الخمس من
مصنفات العلامة مولانا قطب الملة
الرازي رحمه الله تحريرا سنه ١٠٣٧

رسالة در مغالطه

بسم الله الرحمن الرحيم

الفائدة الثالثة في العقود اللطيفة من الاشكال والاجوبة المنعقدة عن الاعلال واعلم
ان المغالطة اما ان يكون عامة وهو ما يستعمل كل واحد من المتخاصمين في الزام الاخر
او خاصة اما عام بالمعلل او بالسائل ونحن نذكر من كل منها البعض الاول المغالطة
التي يمكن اثبات كل مطلوب بها منها مدعانا ثابت لانه لو كان وجوده غير مستلزم لارتفاع
امر واقع في نفس الامر يلزم وجوده والمقدم حق والتالي مثله اما الملازمة وهي ان المدعي
لو لم يكن بالارتفاع امر واقع في نفس الامر يلزم وجوده فلانه لو كان معدوما لكان
وجوده مستلزما لارتفاع امر واقع وهو عدمه والتقدير ان وجوده غير مستلزم
لارتفاع امر واقع هف فثبت ان المدعي لو لم يكن مستلزما لارتفاع امر واقع
يلزم وجوده واما بيان تحقق المقدم وهو كون المدعي غير مستلزم وجوده لارتفاع
امر واقع فلانه لو كان وجوده مستلزما لارتفاع امر واقع لكان وجوده مستلزما

د وه

هذا الاستلزام والتالي بط لانه لو كان وجوده مستلزما الاستلزام رفع الواقع
لكان عدم استلزام رفع الواقع مستلزما العدم المدعى بعكس النقيض وقد بينا ان
عدم استلزام رفع الواقع مستلزم لوجوده هف وهذه مغالطة حسنة
لا يكشف غلطها الا اولى الالباب بعضها الا ان وجوده لو كان مستلزما الرفع على
تلزم خلاف المقدر لان استلزامه لرفع الواقع في نفس الامر لا على هذا التقدير بعطف
الخلف ولو قيل نحن نقول هكذا لو كان المدعى غير مستلزم وجوده لارتفاع امر واقع
لا في نفس الامر ولا على تقدير يلزم وجود المدعى والمقدم والتالي مثله اما الملازمة
فلما مر واما بيان حقية المقدم وهو كون المدعى غير مستلزم لارتفاع امر واقع
في نفس الامر ولا على تقدير فلانه لو كان مستلزما لارتفاع الامر الواقع في نفس
الامر او على تقدير لكان مستلزما لهذا الاستلزام وينعكس بعكس النقيض
الى ان عدم هذا الاستلزام يستلزم عدم المدعى والتقدير ان عدم هذا الاستلزام
مستلزم لوجوده هف قلنا لا نسلم ان عدم هذا الاستلزام وحده مستلزم
لوجوده بل عدم استلزامه في نفس الامر وعلى تقدير لا عدم استلزامه في
نفس الامر او على تقدير فلا يلزم الخلف فتأمل وكذا لو قيل لو كان المدعى غير مستلزم
لارتفاع امر واقع على تقدير اصلا يلزم وجوده لا يمكن اثبات المقدم لانه
يجب ان يبقى المدعى غير مستلزم لارتفاع امر واقع على تقدير اصلا اذ لو كان
مستلزما لارتفاع امر واقع على تقدير من التقادير يكون مستلزما لهذا
الاستلزام وينعكس بعكس النقيض الى ان عدم هذا الاستلزام مستلزم لعدم
المدعى والتقدير ان عدم هذا الاستلزام مستلزم لوجود المدعى هذا خلف

[illegible]

قلنا

قلنا لا نسلم هذا بل التقدير ان عدم الاستلزام على كل تقدير يستلزم وجود المدعى لا
ان عدم الاستلزام على تقدير من التقادير يستلزم المدعى فلا يلزم الخلف منها
المدعى واقع لان ملزومه واقع وانما قلنا ان ملزومه واقع لان وجود شيء من
الاشياء لو كان ملزوما للمدعى منضما الى جملة الامور الواقعة لكان وجوده
مستلزما للمدعى بالضرورة فهذه الملازمة وهي كلما ثبت هذا المجموع ثبت كونه
مستلزما للمدعى صادقة في نفس الامر وح يلزم ان يكون اللازم وهو كون وجود
الشيء ملزوما واقعا في الواقع اذ لو كان عدم استلزامه للمدعى واقعا فيكون
عدم استلزامه من جملة الامور الواقعة وهذا التقدير مشتمل على جملة الامور
الواقعة فيكون مشتملا على عدم استلزامه فكلما ثبت هذا التقدير لا يكون
مستلزما الاستلزامه وقد بينا انه مستلزم في نفس الامر هف حلها الا نم انه
لو لم يصدق قولنا كلما ثبت هذا التقدير ثبت عدم استلزام ذلك الشيء المدعى
يلزم ان لا يكون هذا التقدير مستلزما الاستلزامه غاية ما في الباب ان يكون
هذا التقدير مستلزما الاستلزامه لعدم استلزامه وهذا التقدير مح وح
جاز ان يستلزم المح ولا يلزم من هذا ان يكون التقدير مستلزما غير مستلزم
منها الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمدعى لا بد من ان يكون
موجودا في نفس الامر او معدوما اذ ايا كان يلزم وجود المدعى لانه لا ثالث
وعدمه حلها ان نختار ان هذا الشيء غير موجود وهو مجموع مركب من الشيء الموصوف
والصفة ولا يلزم من انتفاء المجموع انتفاء جزء معين فجاز ان يكون انتفاؤه
بانتفاء كون الشيء بهذه الصفة مع الصفة لا بانتفاء كونه موجودا مع تحقق

د وه

كونه موصوفا بهذه الصفة وح لا يلزم المدعى على تقدير عدمه منها الشيء الذي
يكون عدمه مستلزما المح ووجوده مستلزما للمدعى لا بد من ان يكون موجودا
في الواقع او معدوما فيه لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المح فيكون موجودا
ووجوده ملزوم المدعى فيلزم ثبوت المدعى حلها بمثل ما مر اذ لا يلزم انتفاء الشيء بهذه الصفة
انتفاء وجوده دون هذه الصفة لجواز ان يكون انتفاؤه بانتفاء هذه الصفة دون
الوجود او بانتفائهما جميعا منها الشيء الذي هو اخص من المدعى لا بد من ان يكون
واقعا في الواقع او لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت المدعى لان ثبوت الاخص يستوجب ثبوت
الاعم وان لم يكن يجب ان يكون المدعى ثابتا في نفس الامر في الجملة اذ لو لم يكن ثابتا اصلا
يلزم ان الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت الاخص ثبت الاعم وكلما لم يثبت اصلا
فلا يكون الخاص خاص هف ظاهر غاية الظهور منها ان المدعى لا يفارق امرا ثابتا كوجود
الباري تعالى مثلا لان العدم لا بد من ان يكون شاملا للمدعى وكذلك الثابت او لم يكن
واياما كان لا يكون المدعى مفترقا اما اذا كان شاملا فيلزم ان يكون الثابت ثابتا
وهو مح وهو تقدير شمول العامة لا يكون للمدعى مفترقا اذ الثابت وان لم يكن شاملا
لها لزم المدعى والا ثبت عدمه على تقدير نقيض شمول العدم فكلما ثبت نقيض شمول
العدم ثبت المدعى وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شمول العدم
فلزم ثبوت المدعى وعدم ثبوته وهو مح حلها لا يكون انتفاء المدعى على تقدير نقيض
شمول المدعى العدم لتعم عدم المدعى لنقيض شمول العدم لجواز ان يكون معه بطريق
الاتفاق وح لا ينعكس بعكس النقيض لان الاتفاقية لا ينعكس منها المدعى ثابت لانه
لو لم يكن ثابتا يلزم انتفاء جميع الاشياء لانه لو لم ينتف جميع الاشياء على تقدير

[illegible]

انتفاء

انتفاء المدعى يلزم ثبوت نقيض انتفاء الاشياء على عكس التقدير فكلما ثبت نقيض انتفاء
الاشياء وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما انتفى جميع الاشياء يلزم ثبوت المدعى
وهو مح لان المدعى ايض شيء حلها بمثل ما مر اذ لا يلزم من عدم انتفاء جميع الاشياء
على هذا التقدير لزوم نقيض انتفاء الاشياء لهذا التقدير وح لا ينعكس بعكس
نقيض فتأمل فان الكل حقيق بالتدقيق والله الموفق على التحقيق الثالث من
المغالطات التي لا يكون كذلك منها ان واجب الوجود واحد لانه لو تعدد فاقله
ان يكون اثنين فيكون وجوب الوجود مشتركا بينهما وح لا يخلو اما ان يكون
الوجوب بالذات ممتنع الانفكاك عن احد المعنيين وح يكون واجب الوجود
واحدا وان كان وجوب الوجود بالذات جائز الانفكاك عن ذلك المعنى يلزم
جواز صيرورة الواجب ممكنا لانه متى انفك الوجوب بالذات عن الواجب
صار ممكنا حلها ان لفظ الانفكاك مشترك بين معنيين تحقق الوجوب بدون
ذلك المعنى وتحقق ذلك المعنى بدون الوجوب فان اريد بالانفكاك تحقق الوجوب
بدون ذلك المعنى فلا نم انه لو جاز الانفكاك لصار الواجب غير الواجب لجواز
ان يوجد لذلك المعنى ولغيره وان اريد تحقق ذلك المعنى بدون الوجوب
اصلا ويكون الوجوب اعم منه منها ايض واجب الوجود واحد اذ لو كان اثنين
فمجموعهما اما واجب او ممكن لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان المجموع
محتاج الى كل واحد منهما وما يكون محتاجا لا يكون واجبا واما الثاني فلان
المجموع لو كان ممكنا لما لزم من فرض انتفائه مح والثاني بط لانتفاء المجموع
اما بانتفاء احدهما او كليهما وانتفاء الواجب مح حلها ان لفظ المجموع مشترك

بين الماخوذين معا وبين المجموع المركب منهما مع الهيئة الاجتماعية فان اريد الاول
فلا نم انه ليس بواجب وان اريد الثاني فلا نم امتناع المجموع لجواز ان ينتفي بانتفاء
الهيئة الاجتماعية لا بانتفاء الواجب منها ان الواجب غير موجب بالذات اذ لو كان
موجبا بالذات لكان معلوله الاول لازما له بالضرورة اذ لو انفك عنه لاحتاج
الى شرط فلا يكون المعلول الاول هو بل شرط واذا كان معلوله الاول لازما فلا
من ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لم يكن فان لم يكن جائز العدم لكان واجبا
بالذات فيلزم ان يكون الواجب بالذات معلولا لغيره وانه مح وان كان جائز
العدم يكون الواجب ايض جائز العدم لان جواز عدم اللازم يوجب جواز
عدم الملزوم حلها لفظ الجواز في اصل الوضع انما كان لا يصح وقوعه في الواقع
ثم استعمل في مساواة نسبة الوجود والعدم الى الذات بحاله فان اريد بجواز
العدم المعنى الاول فلا نم انه لو لم يكن جائز العدم لكان واجبا بالذات لجواز ان
يكون واجبا بالغير اذ ليس الوجوب بالذات في مقابلة جواز العدم بالمعنى الاول
بل في مقابلة جواز العدم بالمعنى الثاني وان اريد بجواز العدم المعنى الثاني يكون
معناه ان نسبة الوجود والعدم الى ذاته واحدة ولا يلزم في مساواة نسبة
طرفي اللازم الى ذاته مساواة طرفي الملزوم الى ذات الملزوم منها ان وجود الواجب
غير مجرد عن الهيئة اذ لو كان مجردا فلا يخ من ان يكون الوجود من حيث هو مقتضيا
للتجرد او اللاتجرد او غير مقتض لشيء منهما والكل بط اما الاول فلان الوجود
من حيث هو لو كان مقتضيا للتجرد لكان وجود الممكنات ايض مجردا وليس
كذلك واما الثاني فلان الوجود من حيث هو لو كان مقتضيا للاتجرد يلزم ان

[illegible] صاحب الرسالة

يكون

يكون وجود الواجب غير مجرد وهو المدعى واما الثالث فلان الوجود معنى واحد في الممكن
والواجب بل هو قول على وجود الواجب والممكن بالتشكيك ح جاز ان يقتضي وجود
الواجب التجرد ووجود الممكن اللاتجرد فلا يلزم شيء مما ذكر منها ان المركب ممتنع
الوجود لانه لو وجد لكان له علة تامة وذلك ط لكن يستحيل ان يكون له علة تامة
اذ لو كان علة تامة لجميع اجزائه ان كان جزء العلة التامة يلزم توقف
علته التامة عليه اذ مجموع الاجزاء هو بعينه لكن المعلول متوقف على علته
التامة فيلزم الدور وان لم يكن جميع اجزائه جزءا لها فبعضها يكون خارجا
عنها لكن المعلول لا يحتاج مع علته التامة الى شيء آخر لانها جملة ما يحتاج
اليه الشيء فيلزم استغناء المركب من ذلك الجزء وانه مح حلها المحتاج الى
العلة التامة وجود المجموع لا نفس المجموع فدخول مجموع الاجزاء لا يوجب
الدور لانه لا يحتاج العلة التامة الى مجموع الاجزاء لا الى وجوده ووجوده
يحتاج الى العلة التامة ويمكن تقرير هذه المغالطة بوجه اخر وهو ان يقال
لو وجد المركب فلا يخ من ان يحتاج الى كل الاجزاء او لم يحتج فان احتاج لزم
احتياج الشيء الى نفسه لان كل الاجزاء نفس المركب وان لم يحتج الى كل اجزائه
يستغني عن البعض فيلزم استغناء المركب من جزئه وذلك مح حلها المحتاج
الى كل الاجزاء وجود المركب لا نفس المركب فانه يحتاج الى كل واحد الى المجموع فا
فانه نفسه منها ان موجود قديم لان ما فرضه ذلك لان وجود الواجب تعم
مستلزم احد الامرين وهو اما وجود ذلك الموجود او عدمه لان كلما فرض وجود
الواجب يجب احدهما ضرورة لانه لو لم يكن شيء منهما لزم ارتفاع النقيضين

على تقدير وجود الواجب والتقدير واقع فيلزم جواز ارتفاع النقيضين في
الواقع وذلك مح وليس المراد بالملازمة سوى وجوب اللازم على تقدير وجوب
الملزوم وان كان وجوب الواجب مستلزما الوجود لاحدهما لكنه غير مستلزم
لعدم ذلك الوجود والا لما جاز وجوده اصلا فيكون مستلزما لوجوده وقد
الواجب قديم فيلزم ايض ذلك الوجود حلها الملازمة انما يحقق الى ان لزم
وجوب اللازم على تقدير وجود الملزوم من وجوب الملزوم لا من وجوبه في نفس
الامر بحسب ذاته لكن وجوب احد النقيضين لذاته لا بسبب الملزوم فلا يحقق
الملازمة بعدمها بالذات وهو وجوب احد النقيضين غير نفس الامر بحاله ما
بالغرض منها اجتماع النقيضين ممكن لانه لا يخ من ان يكون علته التامة محققة
او لا فان كانت محققة يلزم تحقق اجتماع النقيضين وتحققه مستلزم
لامكانه وان لم يكن علته التامة محققة ومن كانت محققة وجوده كانت
ضروريا فيلزم ان يكون عدمه لعدم علته او نقول عدم العلة علة العدم
فيكون عدم اجتماع النقيضين لعدم علته فكل ما عدمه بالغير كان وجوده
ممكنا وهو المط حلها لا نم انه لو لم يكن علته محققة كان عدم علته لجواز ان
يكون هو وعلته ممتنعين في نفس الامر بحسب الذات منها الجزء الذي لا يتجزى
موجود لان الجسم اما ان ينقسم الى غير النهاية بان ينصف نصفه نصفه لا
الى النهاية ولا جائز ان يكون منقسما الى غير النهاية والا لزم انحصاره بما لا
يتناهى بين الحاصرين لان ما لا يتناهى ح يكون بين ما بين ذلك الجسم فتعين
ان يكون منتهى القسمة فينتهي قسمته الى ما لا ينقسم وهو الجزء الذي لا يتجزى

[illegible] صاحب الرسالة

حلها

حلها ان اريد الانقسام الانقسام بالفعل فلا نم انه لو انتهى قسمة الجسم
الى ما لا ينقسم يلزم الجزء لجواز ان ينقسم بالغرض والوهم وان اريد بالقوة
سلمنا انه ينقسم الى غير النهاية لكن لا نم لزوم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين
وانما يلزم ان لو كانت الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل منها
اجتماع النقيضين وارتفاعهما واقع لانه يصدق احد النقيضين مع
كذب الاخر وذلك مح لان صدق احدهما موقوف على كذب الاخر اذ لو لم
يكذب يمتنع صدقه وكذا كذب الاخر وذلك مح لان صدق احدهما موقوف
على صدقه اذ يمتنع كذبه بدون صدقه فيلزم الدور واذا كان صدق احدهما
مع كذب الاخر مما لا يثبت اجتماعهما وارتفاعهما حلها صدق احدهما
وكذب الاخر انما يكونان معا فلا يتوقف شيء على الاخر فلا يلزم ما لزم منها
كل من قال ان الانسان حجر قال بانه جسم فهو صادق ينتج كل من قال ان الانسان
حجر فهو صادق حلها ان اراد بقوله كل من قال بانه جسم فهو صادق انه
من جميع الاحوال فلا نم صدق الكبرى وان اراد به انه صادق في ان
الانسان جسم فيكون النتيجة قولنا كل من قال ان الانسان حجر فهو صادق
في انه جسم ولا نزاع فيه منها الجزء الذي لا يتجزى موجود لان الشيء الذي
صار معدوما بعد وجوده اما ان يحصل في ان وجوده او في غير ان وجوده لا جائز ان
يحصل في ان وجوده والا لزم اجتماع النقيضين بل يحصل في غير ان وجوده وح
لا يجوز ان يكون بين الانين زمان يلزم تتالي الانات فيكون الزمان مركبا من
اجزاء لا يتجزى والزمان منطبق على حركة فيلزم تركب الحركة من اجزاء لا يتجزى

وحركة منطبقة على المسافة فيلزم ايض تركيب المسافة من اجزاء لا يتجزى والحركة
منطبقة على المسافة فيلزم ايض تركيب المسافة من اجزاء لا يتجزى وتحقيق الجزء
حلها المختار العدم ليس في ان الوجود قوله سكون في ان اخر غير ان الوجود فلا
لا يجوز ان يكون ابتداء العدم في زمان ابتداء ذلك الزمان لان الذي كان
الوجود فيه وح لا يلزم تسلسل الانات منها الواجب لا يكون اثنين والا لكان
احدهما غير واجب وذلك لانه لو كان الواجب اثنين فلا يخ اما ان يكون بينهما
ملازمة او لا فان كان بينهما ملازمة يكون الملزوم معتقرا الى اللازم او ينتفى
الملزوم عند انتفاء اللازم واذا كان احدهما مفتقرا الى الاخر والانفكاك
انما يتحقق بانتفاء احدهما ممكنا فلا يكون واجبا حلها لم يكن من الشيئين
ملازمة فيلزم وجوب ثبوت ما هو المقدم غير متسع لما هو اللازم لا ان يكون احدهما
ثابتا مع انتفاء الاخر اذ كون الانسان ناطقا لا يستلزم كونه حيوانا فهو ان امتناع
تحقق احدهما بدون الاخر والثاني اخص من الاول اذ من وجد المقدم بدون
التالي يكون المقدم غير مستتبع له من غير عكس والعام لا يستلزم الخاص منها
الممتنعات والمعدومات موجودة في الخارج او لا وعلى التقديرين يلزم الح اما
انه لم يكن ثابتا يكون نقيضه وهو الوجود ثابتا فيلزم تحقق الوجود للممتنعات
والمعدومات حالة العدم فيلزم اجتماع النقيضين وان كان ثابتا يلزم ان يكون
المعدومات والممتنعات ثابتة والا امتنع قيام الثابت بها واذا كانت ثابتة
يلزم اجتماع النقيضين ايض وح نقول لا يخلو اما ان يكون اللازم ثابتا في
نفس الامر او لم يكن فان كان ثابتا يلزم ثبوت الممتنع في الخارج وان لم يكن ثابتا

وهو

وهو لازم لعدم الممتنعات والمعدومات يلزم ان يكون الممتنعات والمعدومات
منفيا حلها سلمنا ان عدمها ثابت لكن لا نم انه ممتنع فانه بالمعدومات وان امتنع
ان لو كان ثابتا وجوده واما اذا كان عدميا فلا منها الانسان ليس بحيوان اذ نصدق
قولنا الانسان ناطق من حيث هو ناطق ولا شيء من الناطق من حيث هو ناطق بحيوان
ينتج ان الانسان ليس بحيوان حلها الصغرى كاذبة لسبب زيادة قيد لا بد منه
في الحمل اذ الانسان ناطق مطلقا لا انه ناطق من حيث هو ناطق منها الجزء الذي
لا يتجزى موجود لان اقل الحركة التي هي نقيض السكون الدائم لا يخ من ان يكون
منقسما او لم يكن لا جائز ان يكون منقسما والا لما كان هو اقل الحركة بل الاقل هو
يكون جزءه معه وان لم يكن منقسما فالمتحرك اذ تحرك بهذا القدر على المسافة
فالقدر المقطوع على المسافة بهذا القدر من الحركة لا يجوز ان يكون منقسما
اذ لو كان منقسما لكانت الحركة الى نصفه نصف الحركة الى الكل فيكون الحركة
منقسمة هف فانه لم يكن القدر المقطوع في المسافة منقسما يلزم الجزء حلها
لا نم ان اقل الحركة متحقق بل كل حركة تعرض يكون منقسمة الى غير النهاية منها الجنس
الطبيعي ممتنع وجوده في الخارج لانه متوقف على احد انواعه اذ لو لم يوجد شيء
من انواعه لم يوجد الجنس اصلا لكن كل واحد من انواعه مفتقر اليه لافتقار
الكل الى الجزء فيلزم توقفه على نفسه حلها الجنس محتاج الى فصل احد انواعه
والمحتاج الى الجنس انواعه لا فصول انواعه فلا يلزم توقفه على نفسه منها
كل موجود واجب لذاته اذ كل موجود موصوف بالامكان العام والامكان
العام واجب لذاته فالموصوف به اولى بان واجبا لان ما يتوقف عليه الواجب

اولى بان واجبا وانما قلنا الامكان العام واجب لذاته لانه لو بحصل عدمه يلزم
الح وذلك لان عدمه لا يخ اما ان يكون ممتنعا او لم يكن فان كان ممتنعا كان الامكان
العام واجبا ضرورة امتناع عدمه وان لم يكن عدمه ممتنعا فاما ان يكون واجبا
او ممكنا وعلى التقديرين يكون ممكنا بالامكان العام فعلى تقدير عدمه يلزم وجوده
وذلك هف وكل امر يلزم من فرض عدمه هف يكون واجبا لذاته فالامكان العام واجب
لذاته حلها لا يلزم من كون الامكان العام الواجب المحقق كون موصوفه كذلك
انما يلزم ان لو كان الامكان صفة وجودية وليس كذلك فهو وضع ما ليس بعلة
كلكون الامكان العام واجبا مكان العلة منها كلما كانت الاربعة موجودة
فالثلاثة موجودة وكلما كانت الثلاثة موجودة فهي فرد ينتج كلما كانت الاربعة
موجودة فهي فرد حلها الضمير في الكبرى وهي قولنا كلما كانت الثلاثة موجودة
فالثلاثة فرد وهذا حق منها الزوج عدد وكل عدد اما زوج او فرد فيلزم
انقسام الزوج الى الزوج والفرد وهو هف لان الزوج اما زوج واما فرد منفصلة
حقيقية فيكون احد جزئيها صادقا فلا يلزم انقسام الزوج الى الزوج
والفرد انما يلزم ان لو كان كل من جزئيها صادقا وليس كذلك منها الكلمة غير منقسم
الى الاسم والفعل والحرف والا انقسم واحد منها الى الثلاثة وذلك باطل
وانما قلنا ان الكلمة لو انقسمت اليها لزم انقسام احدها اليها لان كل ما صدق عليه
الكلمة وانقسام احد المتساويين الى شيء يوجب انقسام المساوي الاخرى
اليها فلو انقسمت الكلمة لزم انقسام احدها فقسم الشيء يكون قسيما له وهو
هف حلها المساوي للكلمة احدها لا على التعيين واحدها لا على التعيين منقسم

الى

الى الثلاثة ولا امتناع في ذلك منها اجتماع النقيضين واقع لانه قال قائل في هذه
الساعة كاذب ولم يقل في تلك الساعة غير هذا الكلام فلا يخ من ان يكون هذا
الكلام صادقا في نفس الامر او كاذبا فيها وعلى التقديرين يلزم اجتماع النقيضين
اما اذا كان صادقا فلانه يلزم كذب كلامه في تلك الساعة وهذا الكلام كلامه
في تلك الساعة فيلزم كذبه والتقدير انه صادق فيلزم اجتماع النقيضين
وان كان كاذبا يلزم ان يكون بعض افراد كلامه في تلك الساعة صادقا والا
لما كان هذا الكلام كاذبا لكن ما وجد عنه في تلك الساعة سوى هذا الكلام فيلزم
صدقه والتقدير انه كاذب فيلزم اجتماع النقيضين وهذه المغالطة مشهورة
ذكر والي حلها وجوه والحق ان حلها صعب جدا كما اعترفه العلامة التفتازاني
كما سيجيء عن قريب انشاء الله نعم حلها ان نقول المخبر عنه انما تعين بارادة المخبر
فان اراد القائل بقوله كلامي غير هذا الكلام فلا يلزم اجتماع النقيضين لانه
ح يلزم من صدق هذا الكلام كذب كلام آخر ومن كذبه صدق كلام آخر
فلا يتوارد الصدق والكذب على شيء واحد وح يكون هذا الكلام فلا يصدق
عليه انه كاذب وان اراد هذا الكلام وغيره يكون كانه تكلم بهذا الكلام ثم
قال ثانيا ان هذا الكلام كاذب وذلك لانه ان اراد دخول هذا الكلام في هذا الحكم
يكون المحمول وهو كاذب مخبرا به في هذا الكلام ويكون هذا الكلام خبرا وايض
يكون المخبر به بهذا الكلام مخبرا عنه فيجتمع في هذا الكلام خبرين كل منهما متعلق
للاخر وح نختار ان هذا الكلام كاذب قوله ح يكون بعض افراد كلامه صادقا
قلنا نعم يكون الخبر الثاني صادقا لانه متى كان كاذبا صدق قولنا هذا كاذب وح

لا يلزم التناقض لعدم توارد الصدق والكذب على شيء واحد وفيه بحث اما اولا
فلان المخبر عنه ولا يتوقف على ذلك على ارادة المخبر مثلا اذا قيل كل شيء كذا شمل
هذا الحكم على كل ما هو فرد من الشيء في نفس الامر ولا يختص بما يريد المخبر دخوله
في الحكم واما ثانيا فلان ما ذكره من ان هناك خبرين ظاهر الفساد وعلى تقدير
التسليم لا ينحسم به مادة الاشكال بالتمام ويمكن في حلها ان يقال المختار ان
هذا الكلام كاذب قوله صح صدقه قلنا لو لم يكن بعض افراد كلامه صادقا قلنا
ثم بل اللازم بعض افراد كلامه ليس بكاذب ويكون ذلك البعض هو البعض [illegible]
فيصدق على ذلك البعض انه ليس بكاذب ولا يصدق انه صادق لانتفاء
الموضوع هذا احسن الا انه مبني على ان الكلام الذي لم يتكلم به في تلك الساعة
اصلا لا يصح ان يقال انه كلامه في تلك الساعة والحق انه لا يصح واعلم انه قد يقرر
هذه المغالطة لانه دعوى لحن بوجه اخر وهو ان المقرر عند الجمهور ان مرجع الحكم
وصدقه بمطابقته الخارج اي نفس الامر وكذبه بعدمها فيرد عليه [illegible]
لزم ان لا يجتمع الصدق والكذب في خبر واحد لكنهما قد يجتمعان فيه كما في قول من قال
كل كلامي في هذه الساعة كاذب اذا لم يتكلم في الساعة المذكورة بغير هذا الكلام
فانه خبر يصدقه يستلزم كذبه وبالعكس واقول هذه مغلطة اشتهرت [illegible]
الاعصار وتحيرت اذكياء الاعصار وهو مشهور بين الجمهور وقد تكلم فيها كثير
من علماء الاعلام وهم غفير من فضلاء الايام فردها بوجوه مختلفة [illegible]
واجابوا عنها بوجوه دقيقة عميقة ونحن نتكلم ما [illegible]
فالانه منها ما قال العلامة التفتازاني من انه اذا قيل الكلام الذي اتكلم به غدا ليس

بصادق

بصادق يقتضي الخبر على قوله ذلك الكلام الذي تكلمت به امس صادق
صادق كل من الكلام الغدي والامسي يستلزم عدم صدقهما وبالعكس قال
وهذه مغالطة تحير في حلها اعقل العقلاء وعجز الاذكياء ولهذا [illegible]
حيث الاصم [illegible] كثيرا فهو
الاقل القليل وهو ان الصدق والكذب حال الحكم اي النسبة الايجابية او السلبية
على ما هو الاتم في جميع القضايا فقد يكون حكما اي محكوما به محمولا على الشيء
بالاشتقاق كما في قولنا هذا صادق وذلك كاذب ولا تناقض الا اذا
اعتبرا في حكم واحد او حكمين على موضوع واحد بخلاف ما اذا اعتبر حكما
حال الحكم والاخر حكما لاختلاف المرجع [illegible] كما في قولنا السماء
تحتها [illegible] كاذب او [illegible] في الشخصية التي هي مناط المغلطة فانا
اذا فرضناها كاذبة لم يلزم الا صدق نقيضها وهو قولنا هذا الكلام صادق
فيقع الصدق حكما للشخصية لا حالا لها وانما حكمها الكذب على ما فرضنا
والصدق حال للنسبة الايجابية التي هي حكم النقيض وحكم للشخصية التي هي
الاصل فلم يجتمعا لحكم ولا لحكمين لموضوع وكذا اذا فرضناها صادقة [illegible] ولعله
المحس يمنع تناقض الصدق والكذب للمتلازمين بناء على رجوع احدهما الى
حكم الشخصية والاخر الى موضوعها لكن الصواب عندي في هذه القضية [illegible]
الجواب الاعتراف بالعجز عن هذا الاشكال ولما كان ضعف هذا الجواب
ظاهر الاولى الالباب [illegible] وجه عن منهاج الصواب [illegible] نفصل
ما عليه بمخافة الاطناب منها ما في شرح الكشف من ان قول القايل كل كلامي

في هذه الساعة كاذب اذ لم يقل في هذه الساعة سوى هذا الكلام خبر يصدقه
يستلزم كذبه وبالعكس فلا يكون صادقا ولا كاذبا واجيب بانا لا نسلم ان هذا
الكلام لو كان كاذبا يلزم ان يكون بعض افراد كلامه في هذه الساعة صادقا
لان صدق هذا العنوان عبارة عن ترتب الكذب على كل فرد من افراد كلامه
الموجودة في هذه الساعة فيكون صدقه باجتماع صدقه وكذبه فيكون
كذبه بانتفاء هذا المجموع ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع صدق بعض كلامه
في هذه الساعة لجواز ان يكون انتفاء الكذب بالكل [illegible]
بالوجه الذي بينه المجيب بتوجيه منعها وله ان يبين بوجه آخر كان يقول انا
[illegible] في هذه الساعة كاذب [illegible]
الخبر [illegible] لعدم ثبوت محموله وهو كاذب لموضوعه [illegible]
[illegible] فلا يكون كلامه كاذبا فاذن لا بد ان يكون صادقا والا كان الكلام
محقق حال من المطابقة وعدم المطابقة وهو محال ومن الجواب ما نقله ابن المطهر
الحلي عن بعض المحققين من ان الصدق والكذب انما يوجدان لكل خبر غاير المخبر
عنه حتى يتحقق المطابقة وعدمها واما اذا اتحدا لم يتصور المطابقة و
عدمها بمعنى الملكة بل بمعنى السلب فان ذلك الخبر يصدق عليه انه ليس بصادق
ولا كاذب ولا يلزم من سلب احدهما ثبوت الاخر فالغلط من سوء اعتبار الحمل
قال واقول الجواب ان الغلط من ما بالعرض مكان ما بالذات انتهى كلامه
وفيه بحث ايضا اذ المطابقة المعتبرة في الخبر مع المخبر عنه لا توجب ان
يكون المخبر عنه غير الخبر وذلك لانها عبارة عن تحقق ما يدل عليه الخبر من

الاتحاد

الاتحاد او ما يجري مجراه بين الطرفين في نفس الامر سواء كان الخبر نفس المخبر عنه
كالمغالطة التي فيها الكلام او داخلا فيه كقولك كل خبر مركب او خارجا عنه منه
ما نقله من المحقق الشريف انه قال لا يرتاب ان الاشارة الى الشيء لا يمكن ان يدخل
في الاشارة فهنا لا يكون هذا من افراد نفسه [illegible] الشبهة وفيه بحث
ايضا لانه ان اراد بقوله فلا يكون هذا من افراد نفسه او هذا الخبر لا يكون
من افراد نفس هذا الخبر [illegible] على افراد هذا الخبر [illegible]
الخبر من افراده نفسه لم يدخل في الحكم وان اراد انه ليس من افراد موضوعه
فمم صلوحية الحضار فرد موضوعه فيه ولا يلزم من ذلك ان يدخل الاشارة
في نفس هذه الاشارة اذ لا يجب [illegible] الخبر [illegible] موضوعه
يحكم عن العنوان [illegible] الى فرد الموضوع من غير ان يكون له شعور
بذلك السريان كما حقق في موضعه ومنه ما كتبه من جواب الكاشي
حين كتبنا اليه الاستفسار عن هذا الاشكال من انا لا نسلم ان يكون كلامه في
هذه الساعة كاذبا او صادقا والحصر [illegible] فان قيل هذا [illegible] منهما
[illegible] التركيب الخبري [illegible] التراكيب قلنا لا نسلم ان امتيازه عن غيره بل
بانه يحتمل ان يحكم عليه بانه صادق او كاذب والحكم بذلك لا ينافي ان لا
يكون صادقا ولا كاذبا وليس من شرط الحكم المذكور ان يكون صادقا او كاذبا
فالحاصل ان اجتماع الحكم بانه صادق او كاذب لا ينافي انه لا يكون في نفسه
احدهما هذا ما سنح لي واسأل الله ان ينظر فيه مولانا احرسه الله تعالى وفيه
بحث انما استدل به على خلو هذا الخبر من الصدق والكذب يجري في سائر الاخبار

بل نسلم ان احتمال الحكم بانه صادقا وكاذبا لا ينافي انه لا يكون في نفسه الا احدهما
خلوا منهما لذلك لا يكون هذا الخبر صادقا وكاذبا في نفس الامر وانما هو
استدل لعدم خلو الخبر عن الصدق والكذب بما ذكره المجيب بعدما اجيب
من الايراد وللمستدل ان يستدل عليه بان نقول في هذا الخبر الموجود المحقق امر
معقول لان نحكم بالاتحاد بينهما فان تحقق الاتحاد في نفس الامر كان الحكم صادقا
والا كان كاذبا ولا يمكن الخلو عن الاتحاد وعدمه فانهما نقيضان وهو لا يتمشى
الجواب المذكور كما لا يخفى ومنه ما اختاره فاضل المدققين جلال الملة والدين
وافضل السادات الافاضل سيد صدر الاسلام والمسلمين في مستقل مع
الاسوله والاجوبة منها ان الانسان وحده مناط وكل مناط حيوان
ينتج ان الانسان وحده حيوان فيلزم ان لا يكون غير الانسان حيوانا لا
ان الصغرى مركب من قولنا الانسان ضاحك ولا شيء من غير الانسان بضاحك
والسالبة لا مدخل لها في الانتاج اذ الصغرى السالبة في الشكل الاول غير منتجة
منها ان زيد انسان والانسان كلي ينتج ان زيدا كلي حلها فساده لعدم كون الكبرى
كلية اذ لا يصدق كل انسان كلي منها ان الانسان له شعر وكل شعر ينبت ينتج
ان الانسان ينبت حلها فساده لعدم تكرر الوسط ومنها ان زيد كلي لانه
انسان والانسان كلي فزيد كلي لان الكلية لازمة للانسان والانسان لازم
لزيد فالكلية لازمة لزيد لان اللازم للازم الشيء لازم لذلك الشيء ولا يخفى
ان هذه المغالطة تثبت اجتماع النقيضين وهو اجتماع الكلية والجزئية
في زيد مثلا وحلها ان الكلية لازمة للانسان من حيث انه متعقل والانسان

لانه

لانه ان وجد من هذه الحيثية منها ان زيدا لا يتصف بالجسمية المطلقة فيسلب
عنه عدم الجسمية المطلقة والا لاجتمع النقيضان فيسلب عنه عدم الجسمية الحيوانية
لان سلب العام يستلزم سلب الخاص فيتصف بالجسمية الحمارية والا ارتفع
النقيضان فيكون زيد حمارا ولا يخفى انه يمكن اثبات كلي ما يكون في الذهن لا
في الخارج بانه يكون في الخارج بهذه المغالطة بان يقال اذا كان شيء موجودا
في الذهن فقط كان في الخارج ايضا لانه متصف بالوجود مطلقا فيسلب عنه
العدم الوجود الخارجي لان سلب الاعم يستلزم سلب الاخص فيتصف بالوجود
الخارجي والا ارتفع النقيضان حلها ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
كما قرر في موضعه منها ان المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على تحقق نقيضه وتحقق
نقيضه يتوقف على عدم المدعى فيكون عدم المدعى ثابتا والا يلزم الدور
حلها منع التوقف بل هو التقدم فلا يكون محالا منها ان حصول الشيء في المحل
اولى ان يكون محلا لاحتياج الى المحل لانه عرض منحصر لحصول وهكذا في
حلها ان حصول الحصول نفس الحصول الا امر الخارجي في حصوله او حصول
نفس الامر بل اعتبار العقل فيها يعتبر ينقطع ونهايتها يندفع القسم في الاعداد
كما يقال يلزم الواحد انه نصف الاثنين والنصف انه ثلث الثلثة والثلث انه
ربع الاربعة وهكذا الا في النهاية منها اجتماع النقيضين بان اذ يقال
بعض الموجود معدوم فيجتمع الوجود والعدم حلها لا نم جواز ذلك على
الاطلاق لا بمعنى بعض ما يصدق عليه انه موجود في الجملة فهو معدوم
في الجملة وهذا يندفع سلب الشيء عن نفسه او سلب لازمه عنه كما يقال البعض

حاشية على شرح مسعود البرهان

الموجود ليس بموجود ومعدوم ومنها انه لا يجوز ان يوجد شيء من الاشياء والا يلزم
التسلسل اما التلازمة فلانه لو وجد الاشياء غير متناهية اذ لو وجد زيد مثلا لوجد
زيد وعلته ومجموع العلة والمعلول فيكون الموجود ثلثة ثم نقول وجد هذه الاشياء
ومجموعها فيكون الموجود اربعا ثم نقول وجد هذه الاشياء ومجموعها فيكون خمسة
على هذا القياس حتى يتسلسل حلها لا نم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو كان هذه الاشياء
موجودات خارجية وليس كذلك فان الموجود منها ليس الا ثلثة وهكذا هو انها
لا يجوز وجود شيء من الاشياء ايضا لان وجوده بعد وجود الجزء الاخير من العلة
التامة وظرف وجود الجزء المذكور بعد وجود جزء الاخير من علته التامة وهكذا
فيلزم التسلسل حلها لا نم ذلك لجواز ان يكون الاخير عدميا منها ان هذا الشيء الموجود
معدوم لانه يصدق عليه انه معدوم المثل فينبغي ان يصدق عليه انه معدوم
اذ لا يلزم صدق المقيد بدون المطلق فيكون معدوما ولا يخفى ان هذه المغالطة
تفيد اجتماع النقيضين وهو اجتماع الوجود والعدم حلها ان الشايع
من المعدوم ما سلب عنه الوجود وهو بهذا المعنى ليس مطلقا بالقياس
الى معدوم واعم منه المعدوم بمعنى ما سلب عنه شيء سواء كان الوجود او
المثل او غيرهما والمعدوم بهذا المعنى يصدق على الوجود لكنه ليس معنى حقيقيا

فتامل تمت الرسالة في شهر
سنة سبع واربعين بعد الالف

م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

متوكلا لا كرمه العميم ومصليا على رسوله الذي بالمؤمنين رؤف رحيم اما بعد
فيقول المحتاج الى الله الملك الكريم القدير برهان الدين بن كمال الدين بن حميد عفى الله
عنه لما كان صدر شرح الفاضل المحقق الرازي للرسالة الشمسية مشتملا على استعارات
اللطيفة والتشبيهات البليغة التمست الاعزة مني ان اشرح صدره بشرح فيكون
الطالبين على بصيرة فشرعت فيه مستعينا بمن خلق الانسان علمه البيان
قوله ان ابهى درر ينظم ببنان البيان ابهى افعل التفضيل من البهاء وهو الزينة
والحسن والدرر جمع درة وهو اللؤلؤ الكبير الشفاف الصافي النظم ادخال اللؤلؤ
في الخيط البنان رؤس الاصابع البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير فالمعنى
المعنى ان ازين اللآلي التي يدخل في الخيط ويلصق بعضها ببعض برؤس اصابع
البيان حمد الله والمعنى المقصود اما على تشبيه الحمد بابهى اللآلي في الحسن والزينة تشبيها
المعقول بالمحسوس واما على تشبيه اثني اللآلي بالحمد فيها تشبيها المحسوس بالمعقول
مشابها لكونه اشهر واتم من المحسوس مبالغة اي ازين اللآلي الحمد لله كانه
اللآلي حمد الله بتقديم المشبه به لما فيه من التطويل المشوق الى ذكر المشبه الموجب
لا غرابة ... على ان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب ولما فيه من الغرابة
الحاصلة من تخييل درر منظومة ببنان البيان شبه البيان الى المنطق الفصيح
المعرب عما في الضمير في كونه مظهر المعنى باليد التي هي مظهر النعمة على سبيل الاستعارة
بالكناية فاثبت للبيان ما هو من لوازم اليد اعني البنان على سبيل الاستعارة التخييلية
ويجوز ان يكون الاضافة في بنان البيان بيانية اي بنان هو البيان ولما لم يصح حملا

الحمل لما بينهما من المناسبة فلو فرق ذلك نحيا اسد فوجب المصير الى التشبيه ان يشبه ايلى
البنان في المظهر فيكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء قوله نظم تخييل
تخييلية لانه لما خيل البيان بان خيل البنان نظم وفيه اشارة الى وجه الشبه
لان نظم الشئ يدل على حسن جمعه وفرق وسط النظم بين المنظوم اعني الدرر والناظم
اعني البنان نظم احكم لانه ادخال مناسب بين المتناسبين فيشبه الصيغة النجزية
التي هو انتزاع امر في صنعة من امر آخر كذلك فكانه ينزع من النظم نظم كما ينزع من اسد
اسد في قولنا لقيت من فلان اسدا هذا على راي العلماء السلف واما المتاخرون
من المحققين فقد ذهبوا الى ان اسدا استعارة للرجل الشجاع فعلى هذا يمكن ان يجعل
الدرر استعارة للاوصاف الجميلة في المرغوبية يعني ان الذين الاوصاف الجميلة
التي هي كالدرر في توحيد الصفات السيد حمد الله فح يكون النظم ترشيحا للاستعارة
التحقيقية لانه من لوازم المشبه به المذكورة ويجوز ان يكون استعارة لضم
الاوصاف بعضها مع بعض في التحميد بعد تشبيه ضم الاوصاف بضم الدرر في
خلوق الضم وحمل بنان البيان قدر ويجوز ان يكون البيان مجازا عن المتبينين
تسمية للكل باسم جزئه او تسمية الموصوف باسم الصفة او تسمية المحل باسم
الحال والبنان استعارة عن اللسان بعد تشبيه اللسان به في الآلية فلو قال
ان الذين الاوصاف الجميلة تنظم بعضها مع بعض حسان المبين حمد الله نعم
فهذا التوجيه اميل الى التحقيق من الوجه الاول لكون معاني الالفاظ كلها
من الاس المحققة من غير تخييل ولنقتصر على هذا المقدار ولو تكلمت بما يخطر
بالبال لاورث الملال قوله وانثر بنعم نثر في ازدان الاذهان الاجمل

الجمع والانتشار الذي هو جمع ذهن وهو السر والاكبر الاستعادة التفرعي الازدان
جمع ذهن بضم الدال وسكون الهاء الآلة الواسع الاذهان جمع ذهن وهي القوة
المعدة لاكتساب التصورات والتصديقات والمعنى الانتشار المتفرعة اتها لهى انواع شتى
وانشرها واسعادها التي هي شمل نجمع في الاكمام الواسعة التي هي الاذهان
حمدا لما تقدم والمعنى الشهر اما على التشبيه او على الاستعارة اما الاول فعلى ما
الفقرة الاولى وحل ابن الشيبة حمد الله بانشر الشقايق المذكورة في سيل النفوس
الى جمعها واحتوائها او انشر الشقايق حمد الله نعم مبالغة كما مر في الفقرة الاولى
شبه على سبيل الاستعارة بالكناية بالثياب في طلق الغرضية بناء على
ان الاذهان ظروف المعاني كما ان الثياب ظروف للعروض فاثبت لها الاكمام
تخييلا للاستعارة المكنية قوله نثر تخييل التخييلية لانه لما خيل
للاذهان الاكمام خيل الاكمام نثر شئ فيه وفيه ايضا اشارة الى وجه الشبه
لان نثر الشئ في الاكمام يدل على ميل النفوس اليه وفي توسط النثر بين المنثور
اعني النعم وبين المنثور فيه اعني الازدان نظر لانه ادخال مناسب
بين المتناسبين فيشبه صيغة الطباع التي هي الجمع بين المتباينين حيث
يجتمع في الكلام النثر لفظا والنظم معنى واما الثاني فبان يشبه الاوصاف
الجميلة الواقعة في الحمد بالزهر في المرغوبية فيستعار لها لفظ الزهر ويرشح
بالنثر الذي هو من لوازم المشبه به او يستعار النثر لالقاء الاوصاف
الجميلة في الاسماع على سبيل الاستعارة التحقيقية ويحكم ازدان الاذهان
قدر ويجوز ان يكون الاذهان مجازا عن السامعين تسمية الموصوف

باسم الصفة او تسمية المحل باسم الحال فالازدان استعارة للاسماع بعد تشبيه
الاسماع بالازدان في الظرفية فان الاسماع يحصل فيها المسموعات كما ان
الازدان يحصل فيها الاجسام والحاصل ان احسن الاوصاف الجميلة التي تلقى
في اسماع السامعين حمدا لله تعالى هذا هو التوجيه الخالي من التخييل الذي قالت
لم يسند هذا الحكم بكلمة ان مع انه غير منكر قلت تنبيها على انه بلغ من عظم شانه
ورفعة مكانه الى حيث لا يقبل الا تاكيد فكانه امر منكر لما فيه من التشبيه العجيب
والتخييل اللطيف او تنبيها على كمال عناية المتكلم او السامع لشانه لصدق
الرغبة فيه وعن النشاط به او تنبيها على كثرة رغبات الطالبين من الذاهلين
والغافلين فيه او تنبيها على نهاية تواضع المتكلم واستحقار نفسه بحيث
يعتقد ان كلامه لا يقبل الا تاكيد وان كان من المسلمات فان قلت لم لم يصدر
الشارح كتابه بالحمد استنادا للحديث قلت صدره بمدح الحمد ومدح الحمد حمد
مع ان فيه فائدة اخرى وهي كون الحمد ممدوحا بالجلال خلاقه قوله
حمد مبدع حيز ان الابداع ايجاد الشئ من غير سبق مادة ومدة والاختراع
يرادفه كما اشار اليه في الاشارة والتكوين ايجاد الشئ مع سبق مادة والاحداث
ايجاد الشئ مع سبق مدة فهو اخص من التكوين لان المسبوق بالمدة لا بد وان
يكون مسبوقا بمادة تقوم امكانه بها قبل وجوده بخلاف المسبوق بالمادة
فانه لا يجب ان يكون مسبوقا بمدة لامكان كونه قديما بالزمان كالافلاك على راي
الحكماء قوله انطق الموجودات بايات وجوب وجوده الانطاق اعطاء
النطق والايات العلامات الدالة على وجوب وجوده اعني مولد الاقيسة

البرهانية او الخطابية الدالة على انه واجب الوجود او صور الاقيسة لذلك
يجوز ان يراد بالنطق النطق الحقيقي لشمول قدرته وكمال حكمته على ما نطق به كلامه
نعم حيث قال قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شئ يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم بما كانوا يعملون فيكون المعنى انطق الله الموجودات كلها حتى الاشجار
والاحجار نطقا حقيقيا فركبوا قياسات من الصناعات الخمس بحسب المقامات
ليستدلوا بها على انه واجب الوجود فيكون الموجودات ناطقة بالعلامات
فالباء التعدية لان العلامات مسطورة في الموجودات ويجوز ان يراد بالنطق
المجازي وهو الدلالة فيكون المعنى جعل الله الموجودات دالة على ما فيها
آيات وجوب وجوده وهي حدوث الموجودات والامكان والاحتياج
الى البارئ لسببيه ويمكن ان يكون المعنى على قيل ما جعل الموجودات دالة
على الحدوث والامكان ونحوهما وهذه يدل على وجوب وجوده تعالى
على ما يليق في الكتب الكلامية وخص الحمد بالابداع لشيوعه فيه
المعربين كالحمد والشكر بالانعام لاختصاصه بالنعمة قوله اغرق المخلوقات
في بحار افضاله شبه الافضال والانعام بالماء والانتفاع به على سبيل الاستعارة
بالكناية فاثبت له البحار تخييلا له والاغراق تخييلا للتخييل والبحار
وافادة ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض قوله تلالا في ظلم الليالي انوار
اللالئ الاصل الحكمة احكام الامور الباهرة الغالية ويجوز ان يراد بها
الجواهر بالانوار انوارها وتسمية الجواهر بالحكمة من قبيل تسمية المسبب باسم
السبب لان الحكمة اقتضت ايجاد الجواهر ويح يكون المراد من ظلم الليالي معنا

وشكر منعم

و ق

لتحقيق ويجوز ان يراد بها الضياء الى الجهل ويا نوار حكمة انوار علمه وهذا انسب بالمقام قوله واستنار اى صار ذا نور قوله على صفحات الايام شبه الايام بالقرطاس في المظهرية على سبيل الاستعارة بالكناية واثبت لها الصفحات تخييلا لحالها الغالبة قوله تحمده على ما اولانا اى اعطانا تصريح بحمده بعد الاتيان به التزاما بناء على ان مدح الحمد حمد كما مر اداء الحق الحمد من نفسه قوله من الاء اى النعم الظاهرة كالحواس الخمس الظاهرة ويلائمها الا ان مناسبة مع الحمد لانه ثناء باللسان الظاهرة التي هي اللسان قوله ان نعرت رياضها اى صارت ذا نور الرياض جمع روضة وهي البستان كما قال الله تعالى في روضة يحبرون قوله من نعماء وهي النعم الباطنة كالحواس الباطنة ويلائمها ولها مناسبة مع الشكر الذي قد يكون بالذكر هو من الالاء قالباطنة قوله انرعت اى ملئت قوله حياضها جمع حوض وهي مجتمع الماء شبه النعماء بالماء في الانتفاع به على سبيل الاستعارة بالكناية واثبت لها الحياض تخييلا لها واثبت الحياض الاملاء تخييلا للتخييل او ترشيحا له قوله ونسئله ان يفيض علينا من زلال الهداية الافاضة تكثير الماء والزلال الماء الصافي الهداية الدلالة الموصلة الى المطلوب عند الاشاعرة والدلالة الى ما يوصل الى المطلوب عند المعتزلة شبه الهداية بالماء في الانتفاع به فاثبت لها الزلال والعروج الاضافة تخييلا لها قوله ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته التوفيق جعل الاسباب موافقة لحصول المطلوب العروج الصعود الحركة من الاسفل الى الاعلى والمعارج المراتب العلية العناية الارادة شبه الارادة بالآلات

على سبيل الاستعارة بالكفاية واثبت لها المعارج تخييلا لها والعروج تخييلا للتخييل او ترشيحا له قوله ان يخص بسوابغ البركات جمع الوسيلة وهي الخلائق الانتجاب والانتخاب الاختيار قوله بعد فقد طال او رد الفاء لعله بعد تقدير اما او توهما لها او ظنا بها لان الفاء بعد كلمة بعد مظنة لاما فيني المطلقة مقالة العاشية والتحوم حوم له التحقيق قوله عزيمة التوجيه بالتعمق في العرفات فيدل بحسب الصيغة على كمال الادراك كيفية وكمية وبحسب المادة تدل على كمالها من جهة الكمية حيث خص الشخص ابو علي في القانون حيث قال في تعريف علم الطب علم يعرف به احوال بدن الانسان وابو عمرو في تعريف الصرف حيث قال علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم المعرفة بادراك الجزئيات قوله سحا ابحاما اى من البحر وهو الصب قوله علما انه لما عرف ذو جهة التشوق الى الاستقبال للاقبة والمساعدات المكررة للطلب الذي التشويق الابقاع الى التشوف والاسعاف قبول الحاجة الاقتراح السؤال الى سبيل الانتحال ذو لحكم قوله توجهت ركاب النظر شبه النظر الذي هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول بالاسير المحتاجة الى الركاب والحج والقيادة على سبيل الاستعارة بالكناية اثبت لها الركاب تخييلا والتوجيه تخييلا للتخييل او ترشيحا له كما سبق ويجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه اى نظر كالركاب في الايصال الى المقصد واثبت لها التوجيه ترشيحا للتشبيه ويجوز ان يكون الركاب استعارة للقوة العاقلة بعد تشبيهها بالركاب لا لبيه فيكون الاستعارة تحقيقية قرينة للمكني عنها واثبات التوجيه يكون ترشيحا للحقيقية قوله و

و ق

سحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها السحب الجر المطارف جمع مطرف بفتح الميم وكسرها وهو العلم الذي يكون في الثوب المسالك جمع مسلك وهو الخيط الذي يدخل فيه اللآلي اعني بدت على البيان في خيوط دلايل المقاصد شبه الدلايل بمنسوج في التاليف والتركيب فاثبت لها الخيوط تخييلا وشبه البيان الذي هو زينة للمبين العلم الذي هو زينة للثوب واضاف المشبه به الى المشبه فاثبت له المدثر ترشيحا لهذا التشبيه والتعبير عن الخيوط بالمسالك التي هي من خواص اللآلي يدل على التشبيه الدلايل باللآلي هكذا قيل ولا يخفى ما فيه من خفاء المحصل فالاحسن ان يؤخذ المطارف مشتق من الطرافة والمسالك بمعنى الطرق وسحبت بمعنى اوردت اى اوردت نفايس البيان في طرق الدلايل اى في صور الاقيسة المنتجة بان ركبت الكلام الفصيح على وجه يكون في صور الاقيسة المنتجة قوله وشرحتها شرحا الى قوله سباق الغايات الفرايد جمع فريدة وهي الدر الكبير تاطا اى ربط المعاقد جمع معقد هو القلادة القاعدة امر كلي ينطبق على جميع الجزئيات الرابعة الصافية المحبة السابقة المشوقة النفس القدسية هي التي تكون لها ملكة تحصيل لها جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا منها ينطاط اى يتحرك ويضطرب الدستور المرجوع اليه في الامور قوله سباق الغايات في نصب رايات السعادات الغايات جمع غاية بمعنى النهاية الرايات جمع راية وهو العلم هذا المثل ماخوذ من قاعدة العرب فانهم ينصبون رماحهم في كل موضع يصل فرسهم اليه في العدو فكل فرس يحصل له غاية والسابق على الكل يكون

سباق الغايات الحاصلة في نصب الرايات فهنا شبه حال الممدوح في علو شانه ورفعة مكانه ونباهة كماله وفضله على جميع اقرانه بحال ذلك السابق الكامل في سبقه على جميع معارضه تشبيها تمثيليا فاستعمل اللفظ المستعمل في حق ذلك الكامل في حق هذا الكامل قوله البالغ في اشاعة العدل الى قوله العالي الاشاعة التفريق والاظهار الناظرة بالظا المعجمة بمعنى في النظر وبالمهملة حافظ المرتفع عين اعيان الامارة كناية عن اشرف اشراف الامارة اللامع الظاهر الغرة الغراء جبهة البيضاء الموانع السعادة اى الجوامع السعادة مجهد قواعد الملة اى باسط اصول الدين الا الذي المنحى الشاملة الى مصالح الناس مؤسس مباني الدولة اى محكم اصول الدولة العليا قوله العالي عنان جلاله وعنان علاه بكسر العين وفتحها والمعنى واحد لانا المجرد عنها منصوب بنزع الخافض اى الممدوح علا واستولى بسبب ان عنان الجلال في يده على اعلام اقباله يعني ان الاعلام في حكمه لا في حكم غيره يعني انه لا يحتاج الى تربية الغير بل الكل يحتاج الى تربيته فيكون فاعل العالي هو الضمير الراجع الى الممدوح والعنان والرايات منصوبان بنزع الخافض اعني كلمة الباء في العنان وكلمة على في الرايات ويجوز ان يكون العنان فاعل العالي اى علا عنانه على رايات اقباله وصفا له بغاية الكمال بحيث يكون عنانه ارفع من راياته اى عنان الاختيار اصل اسباب دولته ويجوز ان يكون العنان منصوبا بنزع الخافض والرايات فاعله اى رايات عالية بسبب عنان جلاله قوله شيمه الشيم جمع شيمة وهي الخصال الحميدة قوله

سباق

اى انحرفت قوله فما اشوق سنه اسعد اى اسعد قوله عالية اى كبيرة خفيه قوله غائبه
اى غائرة ومناسبة فى الارض قوله من كل مرتقى تحقيق اى الى تحقيق سلوك طريقه
لعلم الاعتداد باهل فضله ولما اشرقت شمس العام المبلوح فى الافاق وصار
سبل السلام وسلوك الطريق بسببه قوله مطايا الامال المطايا جمع مطية
وهى الجمال شبه الامال بالمطايا فى التوسل بهما الى تحصيل العطا ويمكن ان
يشبه الامال بالاثقال والاحمال على سبيل الاستعارة بالكناية فيثبت لها
المطايا تخييلا لها قوله من كل فج عميق الفج الطريق الواسع بين الجبلين والعميق
الغاير وهو كناية عن البعد وعدم الاعتداد كما ان السحيق الى العميق ايض
كذلك قوله كلمتك اى كلمة الشهادتين او كلمة التوحيد قوله حلوة بالفتح اى
قلبه قوله ابقى للحشاشة مهجة بضم الميم دم القلب وهو كناية عن الحيوة
قوله للصدق والصواب الصدق مطابقة الخبر الواقع والكذب عدمها
كالباطل والصواب مطابقة الواقع كالحق والخطاء عدمها وقد يقال
الصدق والصواب وما يقابلهما مترادفان قوله عن الخطل اى
فساد الكلام والانحراف عن طريق
السداد تم ما اوردنا من شرح
الصدر والله اعلم بالصواب
سنة ١٠٤٢
م م م

من افادات شمس الدين محمد الخفري

بسم الله الرحمن الرحيم

قد اجاب الحضرة الجلالية الجبرية علت افادته عن هذه الشبهة بان قول القايل
كل كلامى فى هذه الساعة كاذب انما يكون صادقا او كاذبا ان لو كان خبرا و
ليس كذلك اذ حقيقة الخبر هو الحكاية عن النسبة الخارجية اما على الوجه المطابق
فح يكون صادقا واما على الوجه المخالف فح يكون كاذبا حيث تسمى الحكاية
عن النسبة الخارجية لا تسمى الخبر وقول القايل كل كلامى فى هذه الساعة كاذب
اذا جعل اشارة الى نفس ذلك الكلام لا يكون تلك النسبة التى هى مدلوله حكاية
عن نسبة خارجية اصلا ولم يثبت لها الخارج فلا يكون خبرا حقيقة انتهى
قلت لا شبهة فى ان قول القايل كل كلامى فى هذه الساعة كاذب يحتمل الصدق
والكذب نظرا الى نفسه وكل ما يحتمل الصدق والكذب نظرا الى نفسه خبر
فقول القايل كل كلامى فى هذه الساعة كاذب خبر بلا خفاء فى ان هذا
القول له من افراد موضوعه الكلية من كاذب بنفسه لا يخالف فى
نفس الامر اما بالاتحاد او بعدمه فيكون مدلول هذا القول حكاية عن
تلك النسبة الخارجية فيكون هذا الجواب المحقق انا لجعل اشارة الى نفس
ذلك الكلام لا يكون تلك النسبة التى هى مدلوله حكاية عن نسبة خارجية
اصلا ولم يثبت لها الخارج لم وايضا لما اعتبر فى تقرير الشبهة ان يقصد
المتكلم بهذا الكلام الاخبار عما يصدر عنه فى تلك الساعة بالكذب لا انشاء
الكذب سقط هذا الجواب عن الاساس مطلقا الا ان يقال هذا القصد لا يتصور من

المتكلم بهذا الكلام بالنسبة الى هذا الكلام لان حقيقة الاخبار الحكاية عن
امر واقعى والشى بحكاية الشى لنفسه غير معقول قلت الاخبار انما هو الحكاية
عن امر واقعى فى الازمنة الثلثة فالاخبار فى القول المذكور انما هو الحكاية
عن امر واقعى فى الساعة التى يقع الكلام فيها فهو حكاية فى نفسه لانه هو
الواقع فى تلك الساعة وحكاية الشى بنفسه معقول صحيح لا اشكال
كل ما هو كلامى فى هذه الساعة خبر فى الخارج او شعر فيحكى لم
يقل كلاما فى غير هذا الكلام فى تلك الساعة فان هذا الكلام حكاية فى
نفسه فحكاية الشى بنفسه معقول صحيح وايضا من هذا المثال نعنى قول
القايل كل كلامى فى هذه الساعة خبر بعد اصدار الجواب المذكور والمذهب
المحقق مع ان فرد موضوعه منحصر فى نفسه وكان ان ذلك الانحصار لا
ان لا يكون خبرا فكذلك انحصار فرد موضوع قول القايل كل كلامى فى هذه الساعة
كاذب فى الخارج فى نفسه لا يخرجه عن كونه خبرا فهذا ما وصل من الاجوبة
فى حل تلك الشبهة والاولى ان يق فى حلها ان لتلك القضية حيثيتين احديهما
انها خبر وثانيهما انها مخبر عنها وكذبها بالاعتبار الاول ابى سلب
الكذب عنها بالاعتبار الثانى فلا يلزم اجتماع النقيضين وانما يصدق لو
كان ثبت فى الكذب مع سلب الكذب عن نفسه واحدة واجتماع النقيضين
وفيه ايضا نظر وجه موكول الى ناظرى هذه الرسالة وان اشتهيت الاستماع
الجواب الاتى فاستمع لما اقول وهو ان الحكم فى القضية المذكورة انما هو على نفسها
باعتبار انها مخبر عنها فتحصل ان هذه القضية كاذبة باعتبار انها فرد موضوعها

وكاذبة هذا المحصل انما هو سلب الكذب عن هذه القضية باعتبار انها فرد لموضوعها
على ان هذا القيد يعنى اعتبار انها فرد لموضوعها قيد المسلوب يعنى الكذب
لا قيد السلب فلا يلزم من كذب هذه القضية سلب الكذب عنها اليلزم
اجتماع النقيضين فخلاصة هذا الجواب ان هذه القضية باعتبار انها
خبر عن نفسها كاذبة لا باعتبار انها مخبر عنها لانه يحكم عليها بالصدق
انها مخبر عنها كاذبة وهو بهذا الاعتبار لا يكون صادقة ولا كاذبة لانه
ليس من شانه الصدق والكذب بهذا الاعتبار وانما كذبها باعتبار
انها خبر وهذا الكذب انما يستلزم ثبوت الكذب لها باعتبار انها
فرد لموضوعها منتقض ولا يلزم من ذلك الانتفاء انتفاء الكذب عنها
بل الكذب ثابت لها باعتبار انها خبر متضمن للاخبار عن نفسه لا باعتبار
انها مخبر عنها فان صار هذا الجواب مقبولا عند العقل فهو حقيق
ان يسمى ... وان زاد اشتهاؤك الى استماع جواب اتم
فاستمع لما اقول وهو ان معنى الكذب ان لا يكون الكلام مطابقا لما
فى نفس الامر اى مع قطع النظر عن حكم العقل ويكون من شانه تلك المطابقة
فحصل قول القايل كل كلامى فى هذه الساعة كاذب ان هذا الكلام
غير مطابق لما فى نفس الامر يعنى مع قطع النظر عن حكم العقل عليه بانه كاذب
ومن شانه المطابقة انا نقدم هذا اخبر ان هذه القضية كاذبة وثبوت
الكذب لها انما هو باعتبار حكم العقل عليها بالكذب وهذا الثبوت انما
يكون بسبب ثبوت الكذب لا باعتبار حكم العقل على ان يكون

حكم العقل بهذا الثبوت الذي هو المسلوب لا فيه السلب وظاهر ان ثبوت الكذب
لهذه القضية باعتبار حكم العقل المذكور فيها لا ينافي ثبوت الكذب
التي لا تكون باعتبار حكم العقل مسلوب عنها فلا يصح هذا الجواب اذ العقل
حكم في هذه القضية بان الكذب ثابت لها لا باعتبار حكم العقل وهذا الحكم لو
كان كاذبا بان يكون ثبوت الكذب لها باعتبار حكم العقل مسلوبا عنها وسلب
هذا المجموع اعني مجموع ثبوت الكذب وكونه ليس باعتبار حكم العقل
من هذه القضية هو سلب كون الكذب لها ليس باعتبار حكم العقل لا سلب الكذب
عنها فان هذا الجواب ليس الا من العلماء حقيقة ان ...

الفضلاء تمت الرسالة

رسالة قاضي زاده رومي در بحث فياض حاشيه مطالع

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الفياض الوهاب يشير الى انه شبه اولا المواهب بالماء ثم فيضان الماء استعار
له الفيضان ثم اشتق منه الفياض فيكون الاستعارة في الصفة تبعية كما شبه
دلالة الحال بالنطق ثم يشتق منه الناطق فيقال حال ناطقة بكذا اي دالة
بكذا وهذا التشبيه يستتبع تشبيه الوهاب بالماء الفايض فكان ادل
فكان الوهاب ماء فعلى هذا يكون اضافة الفياض الى ذوارف العوارف
من قبيل اضافة الصفة الى معمولها فان قلت الظاهر ان يجعل قوله
الفياض الوهاب اشارة الى انه شبه حضرة الباري في اصدار المواهب اياها

الماء لانفصاله لان التشبيه بالماء هو صدور المواهب لا اصدارها
كما كان ينبغي ان يقال فكان الوهاب محل الماء قلت وجود المواهب
تم بالنسبة اليه اصدارها وبالنسبة الى المواهب صدورها لا فرق بينهما
الا بالاعتبار فالتشبيه هو وجود المواهب سواء عبرت عنه بالاصدار
او بالصدور ولكن يتجه ان يقال ان تشبيه الوهاب بالماء الفايض
ليس بظاهر لان الظاهر تشبيه المواهب به والجامع بينهما هو التفرق
الى الجوانب من الكثرة فان المواهب اعني ذرات الوجود يتفرق من جانب الحضرة
الاحدية الى جوانب الماهيات القابلة كما ان الماء يتفرق من موضعه
كثيرة الى اطرافه وجوانبه لا يقال المراد فكان الوهاب من حيث انه
شبه بفيضان الماء اي الذات مع المواهب لانا نقول هذا في الحقيقة
ليس الا تشبيه المواهب فيكون اخذ الذات زائدا في التشبيه على المواهب
اللهم الا ان يتوهم اتصال ذات الوجود بموجوده ثم فكانه اصل واحد
ينفصل منه هذه الذوات ... كالماء الواحد ينفصل
عنه مياه الى اطرافه وجوانبه والجامع لا يلزم ان يوجد في الطرفين
تحقيقا بل يجوز وجوده فيهما او في احدهما خياليا كما بين في موضعه فان
قلت المراد بقوله الفياض الوهاب ان الفياض اطلق على الوهاب
بطريق المجاز المرسل بان نقل اولا الى المواهب ثم بواسطة المواهب الى الوهاب
ما لا بستة بينهما غير المشابهة فلا يكون استعارة فلا يلزم تشبيه الوهاب
بالماء الفايض قلت قوله فكان الوهاب ماء اه يابى هذا التوجيه ...

الفياض الى ذوارف العوارف معنى قوله او هو وصف له بعبارة
عطف على الموهوم من قوله الفياض الوهاب يعني الفياض وصف له تعالى
نفسه او هو وصف له بحال متعلقه بان شبه صدور المواهب عنه
بفيضان الماء ثم اشتق منه الفياض فيكون المراد بالفياض هو الصادر
وهو حال المواهب فوصفه تعالى به وصف له بصفة مواهبه فعلى هذا
يكون اضافة الفياض الى الذوارف من قبيل اضافة الصفة الى فاعلها
فان قلت هذا يقتضي عدم الفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الاول اذ التشبيه
في كل منهما هو وجود المواهب وهو حال لها فيكون في الوجه الاول ايضا
وصفا له بصفة مواهبه قلت نعم التشبيه في كل منهما هو وجود المواهب
لكن في الوجه الاول وجود المواهب بالنسبة اليه تعالى وهو صفة له
بهذا الاعتبار يعبر عنه بالاصدار وفي الوجه الثاني وجود المواهب
بالنسبة اليها وهو حال لها يعبر عنها بالصدور وهذا القدر كاف في الفرق بينهما
قوله في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل يعني يخص الفاعل بفعل اي
عند حقيقته فعل الا انه يفعل ذلك او يفعل كل فعل اذ لا دوام بالنسبة الى فعل
خاص وانما يستمر اسم المحيي بالنسبة الى المتعلقات قوله ومنه قولهم
المبدأ الفياض اي ومن الوصف بالفياض قولهم مبدأ فياض اما على
قياس ما عرفت من انه وصف له بحال نفسه اي مبدأ وهاب الذوات
الوجود للعيني والظلي والكمالات التي بعدها على نحو ... ولذا اشتق
او هو وصف له بحال متعلقه اي مبدأ سايل مواهبه وعطاءه على ...

... شاهده وماهيات غير محصورة فهذا على تقدير ان يراد بالفيض ...
... واما ان اريد به معناه الحقيقي الاصطلاحي ...
... فلا يمكن ان يقال مبدأ متصف بالفيض لانه على هذا التقدير صفة
المبدأ المشتق وان اريد بالفيض الاتصال ... العقل
ودوامه فهو ايضا على قياس ما عرفت في احد الوجهين وهو ان يكون وصفا له
بحال متعلقه لان الاتصال والدوام حال لذلك الفعل دون المبدأ ويمكن
ان يقال وجود الفعل من المبدأ على الاتصال والدوام بالنسبة اليه
اتصال وبالنسبة الى الفعل اتصال ودوام فهو بالاعتبار الاول
حال المبدأ فيكون وصفا له بحال نفسه وبالاعتبار الثاني حال الفعل
فهو وصف له بحال متعلقه فيكون على قياس ما عرفت في كلا الوجهين
فان قلت قولهم المبدأ الفياض على ان يراد معناه الحقيقي ليس بمستقيم
على مذهب الحكماء لان المبدأ الاول لا يصدر عنه الا واحد اذ ليس فيه جهات
متعددة قلت المراد بالمبدأ الفياض على مذهبه العقل الفعال الذي هو ...
... باعتبارها افعال ... المراد بالمبدأ الاول
اعم من ان يكون بواسطة او لا ... عن العلة
الاولى فلا اثر له في المعلول الثاني ... الاول
بواسطة المعلول الاول بل هو صادر ... والفرق بين هذا
غاية التفتيش في هذا المقام ونهاية التوفيق في حل المرام والله ولي التوفيق
والرشاد وهو الملهم للصواب وله الحمد في الافتتاح والاختتام على نبيه الصلاة والسلام

تمت الرسالة المعمولة في تحقيق بحث الفياض
المنسوب للفاضل قاضي زاده الرومي

١١٢٠

رسالة مولانا سعد الدين التفتازاني

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود لكي اقول لما انعم [illegible] عليه بافاضة نفسه الناطقة المجبلة بالعلم

والمعارف التي اليف هذه الرسالة من آثارها وفيض من انوارها وكان شكر النعم واجبا [illegible]

حمد الله سبحانه وتعالى اداء لحق شيء من ذلك [illegible] التوفيق [illegible] عليه ايضا [illegible]

[illegible] الابداع [illegible] الحادث [illegible] مسبوق بمادة [illegible]

[illegible] التكوين لكونه مسبوقا بالمادة والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان ونظام الوجود [illegible]

سلسلة الممكنات التي اولها جوهر عقلي ابداعي من العقل [illegible] الوجود في غاية الشرف [illegible]

[illegible]

الى ان يبلغ غايته اعني الجوهر العقلي الاحداثي الذي هو نفس الناطقة [illegible] بالفعل

كالعقل الاول [illegible] الابداع على ايجاب نظام الوجود نظرا الى ان الجوهر

المشتمل على المادة والزمان والمجردات [illegible] ان يكون مسبوقا بمادة او زمان واراد بالاختراع خلق

الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها [illegible] ما ينبغي لا لعوض [illegible]

[illegible] الموجودات [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible]

من [illegible] الافلاك الفلكية هي الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب [illegible]

مجردة في ذواتها متعلقة بالافلاك [illegible] النفوس الناطقة الفلكية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واستفادة [illegible] ما بين المفيض والمستفيض [illegible] المفيد والمستفيد لكان الفيض

[illegible]

روایتست از سهل مغربی که هرکس

نیت روز روزه دارد و حیوانی

نخورد و در شب هشتم این آیه را

هزار بار بخواند و بعد از اتمام این و اسم

را بعد ذی که مذکور میشود بخواند

یعنی یا نور آنچه ظاهر میشود و یا نزده درهم

نقره بدست آنکس میدهد باید که بستاند

و در کیسه گذارد مادام که آن درهم آن کیسه

اوست هر روز یکصد و پنجاه درهم در کیسه او

پیدا میشود بامر الله تعالی آیه شریفه و عنده

مفاتح الغیب الخ یا حی یا قیوم

دعا للطلب الولد علمه علی بن الحسین علیهما السلام

بعض اصحابه ان تقراه سبعین مرة وقال علیه السلام

من قرا کثیرا اعطاه الله خیر الدنیا والآخرة ویکثر

اولاده وامواله والدعا هذه بسم الله الرحمن الرحیم

رب لا تذرنی فردا وانت خیر الوارثین واجعل

لی من لدنک ولیا یرثنی ویرث فی حیاتی

ویستغفر لی بعد وفاتی واجعله خلقا سویا

ولا تجعل للشیطان فیه نصیبا اللهم انی استغفرك

واتوب الیك انك انت التواب الرحیم م م م

فناناً ندرد الوحش عنا كاننا

قتيلان لم يعرف لنا الناس معجبا

عفاف عن الباقوت بيني وبينها

نزحي على السابري المعصبا

اذا افضلت يا هنة الدروع اسكنت

فيكب مقدار علو الصعود ارمها

قد تم الكتاب ١٧ شهر [illegible] ١٧٢

كتاب شرح الشمسية من تصانيف المولى المعظم قطب الاسلام والمسلمين

الرازي تغمده الله بغفرانه ومتن هذا الكتاب من تصنيف مولانا كاتبي قزويني

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنثر في اردان الاذهان حمد مبدع نطق الموجودات بآيات

وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته

الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرت

رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا

للعروج الى معارج عنايته وان يخصص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوة وآله المتعين بأكمل

التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي المترددين الي ان اشرح رسالة الشمسية وابين فيه

القواعد المنطقية علما منهم بانهم سالكو طريق لم يتعاطه احد واستمطروا سحابا ما امطر ولكم ازل ادافع قوما منهم بعد

قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لعلمي بان العلم في هذا العصر خبت ناره ودولة الادبار الفاره و

الاشتغال به قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا مراجعة

ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر

الى مقاصد مسائلها وبحثت بمطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاستار عن وجوه

فرايد فوايدها وبناط اللآلي على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه

الكتب عنها ولا بد منها بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شايقة يعجب استماعها الآذان

وسميته تحرير القواعد المنطقية في شرح رسالة الشمسية وخدمت بها اعتاب من خصه الله تعالى بالنفس القدسية

والرياسة الانسية وجعله بحيث تصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين وتطاطا دون سرادقات دولته

رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سيا برود [illegible]

الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظر ديوان الوزارة [illegible]

الامارة اللائح عن غرته الغراء لوائح السعادات الابدية الفائح من همته العليا روائح العناية الربانية ممهد قواعد

الملة الزاهرة مؤسس مباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال برايات اقباله التالي لسان الاقبال آيات

ظل الله على العالمين ملجأ افاضل العالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام والمسلمين الله

لقبه من عنده شرفا لانه شرفت دين الهدى شيمه ان الامارة باهت اذ اليه نسبت

والحمد حمد الا اشتق منه لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية وقيمة العلم من آثار تربيته غالية لتزال

[illegible] الحق [illegible] الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخفض

الافاضل من بينهم [illegible] رفع لاهل العلم مراتب الكمال ولقب الارباب الذين [illegible]

الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جناب رفيع بضايع العلوم من كل فن [illegible] مقابر

[illegible]

فخلده من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول

فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله اسأل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

تم تم تم تم

جمع رام مهار

بجهة برآمدن حاجات از شنبه شروع کند و تا هفت روز ... هر روز یکصد مرتبه ... این هفت ...

... یکصد مرتبه ... لا اله الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین

یکشنبه بخواند یکصد مرتبه لا اله الا الله الملک الحق المبین دوشنبه بخواند یکصد مرتبه

لا اله الا الله عزیزا جلیلا یا عزیز یا جلیل سه شنبه یکصد مرتبه اللهم صل

علی محمد نبی آل محمد وسلم تسلیما کثیرا چهارشنبه یکصد مرتبه لا اله الا الله

خالصا مخلصا پنجشنبه لا اله الا الله خالق کل شیء وهو علی کل شیء قدیر

جمعه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كل من ما ثبت ...

حقيقة الانسان الحيوان الناطق | حقيقة الفرس الحيوان الصاهل | حقيقة البغل الحيوان الشاحج

حقيقة الحمار الحيوان الناهق | حقيقة الثور الحيوان الخائر | حقيقة الغنم الحيوان الثاغي

حقيقة الكلب الحيوان النابح | حقيقة الاسد الحيوان الزائر | حقيقة الذئب الحيوان العاوي

حقيقة الخنزير الحيوان النابع | حقيقة الهرة الحيوان الماوي | حقيقة الارنب الحيوان الناغب

حقيقة الحمام الحيوان الهادر | حقيقة الدجاج الحيوان العاق

این کتاب با مداد و سعی
اخوت مکانی مولانا فتح
الله سمت اتمام پذیرفت
جهت مخلص صمیمی خود
تراب اقدام
المؤمنين
رفقا
تم
تم

يا امام جعفر الصادق عليه السلام مدد

هذا الرسالة شرح الشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على

مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة

اليه وموضوعه واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا و

احكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم و

فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان

كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث عن المركبات او عن المركبات لا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن ... المركبات الغير

المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقصودة بالذات

فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث

المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم لو لم يتصور

اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق

وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه

ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب

اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به

التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب

المجهول مطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه

فهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع

على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله

اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد

سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على

بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض عنه لكان طلبه عبثا

واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم
الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن
افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه
باحث عن الادلة السمعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية
فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صار علمين متميزين منفردا
كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم
يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى
المنطق يتوقف الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فالعلم اما
تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا
الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال
للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب

اما التصور

اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان
الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما
تثبت صورة الشيء في المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس
تنطبع فيها مثل المعقولات قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل
اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين
احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا
بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان
يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط
لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان
تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى
مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور

على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على
ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو
انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة
الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد فيهما ان يدرك
اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو التصور المحكوم عليه
والانسان متصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب
متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور نسبة الحكمية وادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك
في النسبة او توهمها فان الشاك لم النسبة او توهمها بدون تصورها

محال

محال لكن التصديق ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي
ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون انفعالا فلو قلنا ان
الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وتصور الذي هو الحكم وان قلنا ان الحكم انه ليس بادراك يكون
التصديق مجموع التصورات الثلثة والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء
فالتصديق هو الحكم فقط وفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب
الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان التصور الطرفين شرط للتصديق خارج
عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم
جزءه على زعمه اعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على
التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم اما ان
يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان
كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في

المطلق

التقسيم المشهور فيما ذكروه قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان
عبارة عن الحكم وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم
الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وبهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق
التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق
كما فعله المصنف فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل
للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثالث ان المراد
بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم
امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور
معتبرا في التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه

في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور
الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي مع الحكم ويقال له
التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق
التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا عند الحكيم او شطرا
عند الامام هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما اي التصور والتصديق بديهيا اقول العلم اما
بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من
وهو جوهر مجرد لا يتعلق بالبدن تعلق التدبير اي النفس جوهر مجرد يتعلق بالبدن تعلق التدبير
واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان
الشيء من الاشياء مجهولا لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا
لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه
العقل اليه او الاحساس او الحدس به او غيره ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل

البديهي فالبداهة لا يستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في
بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر اي ليس كل واحد من التصور والتصديق
نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور او التسلسل والدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على
ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم
حصوله
مثله اما الملازمة فلانه لا بد ان يكون حصول العلم اخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور
والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه
يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب
على حصول ا على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان
حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت
ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف

على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم
توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات
ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية
نسلم لكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك
لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فيجوز ان تحصل لها
علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فهذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في
الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري اقول اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات
بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان
من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
العلم بوجود اللازم بالضرورة فعلم ان تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين

لانه حصول بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادي
الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وطلبنا الحد الاوسط
بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث
العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير والمراد
بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما
اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة
صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات
فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون
في الظنون والجهالات اما في الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظن فكقولنا
هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فهو منهدم فهذا الحائط منهدم

في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال
الفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة دالة
على تعين المراد بمعانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي فانه لا يعتبره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى المجهول
لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري
واما المجهول فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطايف
هذا التعريف انه يشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر
هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وتركيبها
والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير
معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان

الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادي الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير
وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم
واحد يتادي فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض
نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويودي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فينساق الفكر الى التصديق
بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة
بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطريق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق
يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية
انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب
في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ
علة علة الشيء علة بالواسطة فان أ اذا كان علة لب وب علة لج كان أ علة لج لكن بواسطة ب

لا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة
لانه صادر منها دون البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول
النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع
في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على جميع
جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم
مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا
وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة
بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال في الفكر

بل في المقاصد كالعلوم الجزئية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الآلية
للشيء انما يكون له لا في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف
بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة
جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد تحصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس
ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه ولم يقل وحدوه ان لقول
وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم
بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم
التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم بحده يتوقف
على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا الخ اقول
هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا توجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر فذلك القانون ايضا

يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نم لزوم الدور و
التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين
الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتسابه بقانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور والتسلسل لازم
وتوجيه الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا
لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهيا كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كبقية الاشكال
والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج
الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما يقتضي على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة
المذكورة ان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وبذلك لا ينتفي الاحتياج اليه فلا
يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الاحتياج اليه
في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة
قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو
اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا ككونها قضايا او بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل
الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا
تعريف موضوع مطلق العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه

الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو
فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي
لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه
حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك
ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج
عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه كالضحك او مباين له فالثلاثة الاول وهي العارض لذات
المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض
للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى
الذات واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند اليه
والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات و
الثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم
من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها
من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية واقامة للمقام
المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها
الذاتية وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية

موضوع المنطق اما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان مثلا والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث
من القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث من حيث انها كيف يؤلفان ليصير قياسا موصلا الى المجهول
تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث ان يتوقف عليها الموصل
الى المجموع المركب من المعلومات التصديقية الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية موجبة كلية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات
ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي
هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال الى المجهولات وهذه الاحوال
عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت
العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول
على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او
بوجه ما والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت ان الغرض
من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور

وأما الموصل إلى التصديق، وقد جرت عادة المنطقيين بأن يسموا الموصل إلى التصور قولا شارحا، أما كونه قولا فلأنه
في الأغلب مركب والقول يرادفه، وأما كونه شارحا فلشرحه وإيضاحه ماهيات الأشياء، والموصل إلى التصديق
يسمى حجة لأن من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم، من حج يحج إذا غلب، ويجب تقديم مباحث
الأول على الثاني في الوضع لأن الموصل إلى التصور التصورات والموصل إلى التصديق التصديقات، والتصور مقدم على التصديق
طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع، وإنما قلنا إن التصور مقدم على التصديق طبعا لأن التقدم الطبيعي
هو أن يكون المتقدم بحيث يحتاج إليه المتأخر ولا يكون علة له، والتصور كذلك بالنسبة إلى التصديق، أما أنه
ليس علة له فظاهر وإلا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة، وأما
أنه يحتاج إليه التصديق فلأن كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات: تصور المحكوم عليه إما بذاته أو بأمر صادق
عليه، وتصور المحكوم به، وتصور الحكم للعلم الأولي بامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه التصورات، وفي هذا الكلام
نظر من وجهين: أحدهما أن استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه أنه يستدعي تصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه، بل المراد أنه يستدعي تصوره بوجه ما إما بكنه الحقيقة
وإما بأمر صادق عليه، فإنا نحكم على أشياء لا نعرف حقائقها كالحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم
على شبح نراه من بعيد بأنه شاغل لحيز، فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح مثال
هذه الأحكام، وثانيهما أن الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين: أحدهما النسبة الإيجابية المتصورة
بين الشيئين، قال بأنه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الإيجابية، وحيث قال لامتناع الحكم
النسبة وانتزاعها فيهما على معنى الحكم، وإلا فإن كان المراد به النسبة الإيجابية في الموضعين لم يكن الدليل
لامتناع الحكم ممن جهل معنى إيقاع النسبة فيها فيلزم منه استدعاء التصديق تصور الإيقاع وهو باطل لأنا إذا
وانتزاعها فمعنى الحكم حينئذ

أدركنا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الإدراك
فإن قلت إنما يتم هذا إذا كان الحكم إدراكا، أما إذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لأن من الأفعال
الاختيارية للنفس، والأفعال الاختيارية إنما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد إلى إصدارها فحصول الحكم
موقوف على تصوره، وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم، فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم
على أن المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعل ذلك حتى لا تزيد أجزاء التصديق على أربعة فمفهوم ذلك كل
تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على أن تصور الحكم من أجزاء التصديق، فلو كان المراد به إيقاع النسبة
لزاد أجزاء التصديق على أربعة، وهو صحيح بخلاف ما قال الإمام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
المحكوم عليه وبه والحكم، وقيل فرق بين قوله وقول المصنف ههنا لأن الحكم فيما قال الإمام تصور لا محالة
ما قاله المصنف فإنه يجوز أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كأنه قال لا بد فيه من الحكم
لا أنه ينبغي أن يكون الحكم مرادا أن يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا، وفيه نظر لأن قوله والحكم لو كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه يجوز أن يكون الحكم تصورا إلا أنه لا يجب أن يقال لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذين
الأمرين وأن يحمل قوله أحد هذه الأمور على هذا الظاهر الفاسد من وجه آخر وهو أن اللازم من ذلك استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه وبه، والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم، فلا يكون الدليل واردا
على المدعى، أيضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا إذ المطلوب بيان تقديم التصور على التصديق طبعا والحكم إذا
لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك. وأما المقالات فثلث: الأولى في المفردات وفيها أربعة
فصول: الفصل الأول في الألفاظ، دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق
وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان أو الناطق، وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة

أقول: لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالألفاظ فإنه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف
على الألفاظ فإن ما يوصل إلى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما، وكذلك ما يوصل إلى التصديق مفهومات
القضايا لا ألفاظها، ولكن لما توقف إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ صار النظر فيها مقصودا
بالعرض وبالقصد الثاني، ولما كان النظر فيها من حيث إنها دالة على المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول، والدال إن كان لفظا فالدلالة
لفظية وإلا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقد، والدلالة اللفظية إما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الإنسان
على الحيوان الناطق، والوضع جعل اللفظ بإزاء المعنى، أو لا فإما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية
كدلالة أح أح على وجع الصدر فإن طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له، أو لا وهي العقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ، والمقصود ههنا هي الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث
متى أطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه، وهي إما مطابقة أو تضمن أو التزام، وذلك لأن اللفظ إذا كان دالا
بحسب الوضع على المعنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ إما أن يكون تمام المعنى الموضوع له أو داخلا فيه أو
خارجا عنه، فدلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان
الناطق، ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة
الإنسان على الحيوان أو الناطق، فإن الإنسان إنما يدل على الحيوان لأنه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل
فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ، ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى يخرج عنه ذلك المعنى المدلول
التزام كدلالة الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة، فإن دلالته عليه بواسطة أنه موضوع للحيوان الناطق
وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه، وأما تسمية الدلالة الأولى بالمطابقة فلأن اللفظ مطابق أي موافق لتمام

ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل إذا توافقتا، وأما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلأن جزء
المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له، وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام
فلأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له، وإنما قيد حدود الدلالات
بتوسط الوضع لأنه لو لم يقيد به لانتقض حد كل من الدلالات بالأخريين، وذلك لجواز أن يكون اللفظ مشتركا بين الكل
والجزء كالإمكان فإنه موضوع للإمكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين، وللإمكان العام وهو
سلب الضرورة عن أحد الطرفين، أو أن يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فإنه موضوع للجرم والضوء
ويتصور من ذلك صور أربع: الأولى أن يطلق الإمكان ويراد به الإمكان العام، والثانية أن يطلق
ويراد به الإمكان الخاص، والثالثة أن يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم، والرابعة أن يطلق
ويعنى به الضوء اللازم، وإذا تحقق هذه الصور فحد دلالة المطابقة لو لم يقيد بتوسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام، أما الانتقاض بدلالة التضمن فلأنه إذا أطلق الإمكان وأريد به الإمكان
الخاص مطابقة، وعلى الإمكان العام تضمنا، ويصدق عليها أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لأن
الإمكان العام مما وضع له أيضا الإمكان، فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا، وإذا
قيدنا بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لأن دلالة لفظ الإمكان على الإمكان العام
في تلك الصورة وإن كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة أن اللفظ موضوع للإمكان العام
فقط، وإن وضع له أيضا ووضعه بإزائه، بل بواسطة أن اللفظ موضوع للإمكان الخاص الذي يدخل فيه
العام، وأما الانتقاض بدلالة الالتزام فلأنه إذا أطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء
التزاما مع أنه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما وضع له، فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع

فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس موضوعا للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة
بل السبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه
اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه
فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ الموضوع لما دخل ذلك المعنى فيه
كذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان
دلالة عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة
الالتزام لو لم يقيد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج
ذلك المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا
لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه لدلالة اللفظ العمى
على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع
له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد لدلالة اللفظ على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني
الامر الخارجي لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذه الشروط لامتنع فهم الامر
الخارج عن اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل
انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن
بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم

الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون
الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما الملازمة فلاستناع تحقق المشروط بدون الشرط واما البطلان اللازم
فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة
بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء المفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى
عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والمطابقة تستلزم
التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها
تصوره غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون
المتبوع اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا
يستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون
دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هيهنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام
يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك
غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك
الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء الشرط وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان
تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور الماهيات

ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم
وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف
تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن
الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها
لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد
الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد
الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها فيتكرر حد
الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب
ان التضمن مطلق لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزء الدلالة
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود والدلالة على ذات ما منسوب الى موضوع
ما والحجارة مقصود والدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون اللفظ جزء وان يكون
الجزء دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد وما يكون له جزء
دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دال على معنى وهو العبودية

لكن ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انسان فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو تشخص الانسان
لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى المقصود ولكن دلالة الحيوان على
مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء
دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على المعنى المقصود ولم يكن دلالته
مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا فنقول ليوافق
الوضع الطبع في توارد الحظ وعند المحصلين قلت للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما يصدق عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب
مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما يصدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم
المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره هيهنا في التعريف
ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان
القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد
في التعريف وعدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن
والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة
جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمني والالتزامي في التركيب والافراد

لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني
اذ لا اجزاء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ
لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس
الى المعنى التضمني والالتزامي مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز
ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي الاولى ان يقال التركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق
الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء المعنى المطابقي
لان المعنى التضمني جزء معنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى
المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب
بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار

وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمن معين من الازمنة
الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم (اقول) اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان
يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان
يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا فان المخبر به في قولنا زيد في الدار ليس هو في وحده [illegible] في الاخبارية
واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا مدخل
في الاخبارية ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا
بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان

لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته
وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعمرو
والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة
الكلمة والحروف مادتها وانما قيد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان
والآن واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمة
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة
كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب ونصر فان قلت على تقدير هذا
يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة مادتها على الحدث وهيئتها على الزمان فيكون جزؤها دالا
على جزء معناها فنقول المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة هي الالفاظ او حروف والهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز
الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب
الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم
يكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتقا من السمو وهو العلو قوله
وهو اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان
استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى او اقدم
او اشد من البعض كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية

فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى
منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان
كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى في المعنى الاول حقيقة
وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع (اقول) وهذا اشارة الى تقسيم الاسم
بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان
يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص
ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون
حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها
يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد
في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية فان لم يتساو الا
فراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك ثلثة انواع احدها
التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى
منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر
كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من حصوله في الممكن لان آثار الوجود في
الواجب اكثر كالبياض فان آثار البياض وهو التفريق للبصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي

مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك
خيل له انه متواط لتوافق الافراد فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر
فيه يتشكك هل هو متواط او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل
بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل النقل
بل كان موضوعا لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى
الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانه موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة
وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان ترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله
من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق
الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام
فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات
القوائم الاربع من الفرس والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة و
النظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقله النحويون
الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه كان في
الاصل [illegible] ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا
يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه
وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي
الثاني بطريق المجاز واما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت فيه على يقين واذا كان اللفظ

مستعملا فی موضوعه الاصلی فهو شیء مثبت فی مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشیء یجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ فی المعنی المجازی فقد جاز مکانه الاول وموضعه الاصلی قال وکل لفظ فهو بالنسبة الی

لفظ آخر مرادف له ان توافقا فی المعنی ومباین ان اختلفا فیه اقول ما مر من تقسیم اللفظ کان بالقیاس الی المعنی

بالنظر الی نفس معناه وهذا التقسیم للفظ بالقیاس الی غیره من الالفاظ فاللفظ اذا نسب الی لفظ آخر فلا یخلو

اما ان یتوافقا فی المعنی ای یکون معناهما واحدا او یختلفا فی المعنی ای یکون لاحدهما معنی غیر معنی الآخر فان کانا

متوافقین فهو مرادف له واللفظان مرادفان اخذا من الترادف الذی هو رکوب واحد خلف آخر کان

المعنی مرکوبا واللفظان راکبان علیه فیکونان مترادفین کاللیث والاسد وان کانا مختلفین فهو مباین

له واللفظان متباینان لان المباینة المفارقة بین اللفظین ومتی اختلف المعنی لم یکن المرکوب واحدا فتحقق المفارقة

بین اللفظین للتفرقة بین المعنیین المرکوبین کالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصیح

مثل السیف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما علی ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد

فی المفهوم لا الاتحاد فی الذات نعم الاتحاد فی الذات من لوازم الاتحاد فی المفهوم دون العکس قال واما المرکب

فهو اما تام وهو الذی یصح السکوت علیه او غیر تام والتام ان احتمل الصدق والکذب فهو الخبر والقضیة وان لم

یحتمل فان دل علی طلب الفعل دلالة اولیة ای وضعیة فهو مع الاستعلاء امر ومع الخضوع دعاء ومع التساوی

التماس وان لم یدل فهو التنبیه ویندرج فیه التمنی والترجی والقسم والنداء واما غیر التام فهو اما تقییدی

کالحیوان الناطق واما غیر تقییدی کالمرکب من اسم واداة او کلمة واداة اقول لما فرغ من المفرد

شرع فی المرکب وهو اما تام او غیر تام لانه اما ان یصح السکوت علیه ای یفید المخاطب فائدة تامة

ولا یکون مستتبعا للفظ آخر ینتظره المخاطب کما اذا قیل زید فیبقی المخاطب منتظرا الی ان یقال قائم او قاعد مثلا

بخلاف ما اذا قیل زید قائم واما ان لا یصح السکوت علیه فان صح السکوت علیه فهو المرکب التام

والا فهو المرکب الناقص وغیر التام والمرکب التام اما ان یحتمل الصدق والکذب فهو الخبر او لا یحتمل

فهو الانشاء فان قیل الخبر اما ان یکون مطابقا للواقع او لا فان کان مطابقا للواقع لم یحتمل الکذب

وان لم یکن مطابقا للواقع لم یحتمل الصدق فلا خبر داخل فی الحد فقد یجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة

او الفاصلة بمعنی ان الخبر هو الذی یحتمل الصدق او الکذب فکل خبر صادق یحتمل الصدق وکل خبر

یحتمل الکذب فجمیع الاخبار داخلة فی الحد وهذا غیر مرضی لان الاحتمال لا معنی له بل یجب ان یقال ما

صدق او ما کذب والحق فی الجواب ان یقال ان المراد احتمال الصدق والکذب بمجرد النظر الی مفهوم

الخبر ولا شک ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الی مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل

الکذب وقولنا اجتماع النقیضین موجود یحتمل الصدق بمجرد النظر الی مفهومه فتحصل التقسیم ان المرکب التام ان

احتمل الصدق والکذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان یدل علی طلب الفعل دلالة

وضعیة او لا یدل فان دل علی طلب الفعل دلالة وضعیة فاما ان یقارن الاستعلاء او یقارن التساوی

او یقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوی فهو التماس وان قارن الخضوع

فهو سؤال ودعاء وانما قید الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة علی طلب الفعل فان قولنا کتبت

علیک الصلوات او اطلب منک الفعل دال علی طلب الفعل لکنه لیس بموضوع لطلب الفعل بل الاخبار

وان لم یدل علی طلب الفعل فهو التنبیه لانه نبه علی ما فی ضمیر المتکلم ویندرج فیه التمنی والترجی والتعجب والقسم والنداء ولا

ان یقول الاستفهام والنهی خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا یلیق جعله من التنبیه لانه استعلام عما

فی ضمیر المخاطب لا تنبیه علی ما فی ضمیر المتکلم واما النهی فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال علی طلب الترک لا علی طلب الفعل

لکن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبیه ولم یعتبر المناسبة اللغویة والنهی تحت الامر بناء علی ان الترک هو

الکف لا عدم الفعل عما من شأنه ان یکون فاعلا ولو اوردنا ایرادهما فی القسمة قلنا الانشاء اما ان لا یدل

علی طلب الشیء بالوضع وهو التنبیه او یدل ولا یخلو اما ان یکون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غیره فاما ان یکون

مع الاستعلاء فهو امر ان کان المطلوب الفعل ونهی ان کان المطلوب الترک ای الکف عن الفعل او یکون مع التساوی وهو

الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال واما المرکب الغیر التام فاما ان یکون الجزء الثانی منه قیدا للاول وهو التقییدی

کالحیوان الناطق او لا یکون وهو غیر التقییدی کالمرکب من اسم واداة او من کلمة واداة قال الفصل الثانی

فی المعانی المفردة کل مفهوم فهو جزئی حقیقی ان منع نفس تصوره من وقوع الشرکة فیه وکلی ان لم یمنع واللفظ الدال علیهما یسمی کلیا

وجزئیا بالعرض اقول المعانی هی الصور الذهنیة من حیث وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالالفاظ المفردة

فهی المعانی المفردة والا فالمرکبة والکلام ههنا انما هو فی المعانی المفردة کما ستعرف فکل مفهوم وهو الحاصل فی العقل

اما جزئی او کلی لانه اما ان یکون نفس تصوره ای من حیث انه متصور مانعا من وقوع الشرکة فیه ای من اشتراکه بین

کثیرین وصدقه علیها او لا یکون فان منع نفس تصوره عن الشرکة فهو الجزئی کهذا الانسان فان الهاذیة اذا

حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه علی امور متعددة وان لم یمنع الشرکة من حیث

انه متصور فهو الکلی کالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم یمتنع من صدقه علی کثیرین وقد وقع فی بعض

النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لکان للمعنی معنی وانما قید بنفس التصور لان الکلیات ما یمنع الشرکة

بالنظر الی الخارج کواجب الوجود فان الشرکة فیه ممتنعة بالدلیل الخارجی لکن اذا جرد العقل النظر الی مفهومه

لم یمتنع علی صدقه علی کثیرین فان مجرد تصوره لو کان مانعا من الشرکة لم یفتقر فی اثبات الوحدانیة الی دلیل

کالکلیات الفرضیة مثل اللاشیء واللاممکن واللاوجود فانها یمتنع ان تصدق علی شیء من الاشیاء

الی مجرد تصورها ومن ههنا یعلم ان افراد الکلی لا یجب ان یکون الکلی صادقا علیها بل من افراده ما یمتنع ان

یصدق الکلی علیه وان لم یمتنع العقل عن صدقه علیه بمجرد تصوره فلو لم یعتبر النفس التصور فی التعریف الکلی والجزئی

لدخل تلک الکلیات فی تعریف الجزئی فلا یکون مانعا وخرج عن تعریف الکلی فلا یکون جامعا وبیان التسمیة بالکلی والجزئی

ان الکلی جزء للجزئی غالبا کالانسان فانه جزء لزید وکالحیوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحیوان

فیکون الجزئی کلا وکلیة الشیء انما یکون بالنسبة الی الجزئی فیکون ذلک الشیء منسوبا الی الکل والمنسوب الی الکل

کلی وکذلک جزئیة الشیء انما هی بالنسبة الی الکلی فیکون منسوبا الی الجزء والمنسوب الی الجزء جزئی واعلم ان الکلیة

والجزئیة انما تعتبران بالذات فی المعانی واما فی الالفاظ فقد یسمی کلیة وجزئیة بالعرض تسمیة الدال باسم المدلول

قال والکلی اما ان یکون تمام ماهیة ما تحته من الجزئیات او داخلا فیها او خارجا عنها فالاول هو النوع سواء

کان متعدد الاشخاص وهو المقول فی جواب ما هو بحسب الشرکة والخصوصیة معا کالانسان او غیر متعدد الاشخاص

وهو المقول فی جواب ما هو بحسب الخصوصیة المحضة کالشمس فهو اذن کلی مقول علی واحد فقط او علی کثیرین متفقین بالحقائق

فی جواب ما هو اقول قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة کیفیة اقتناص المجهولات التصوریة

ولا یتعلق بالجزئیات بل لا بحث عنها فی العلوم لتغیرها وعدم انضباطها فلهذا اشار نظر المنطقی مقصورا

علی بیان الکلیات وضبط اقسامها فالکلی اذا نسب الی ما تحته من الجزئیات فاما ان یکون نفس ماهیتها او داخلا

فیها او خارجا عنها والداخل یسمی ذاتیا والخارج عرضیا وربما یقال الذاتی علی ما لیس بخارج والاول ای الکلی الذی یکون

نفس ماهیة ما تحته من الجزئیات هو النوع کالانسان فانه نفس ماهیة زید وعمرو وبکر وغیرها من جزئیاته وهی لا تزید

علی الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها یمتاز شخص عن شخص ثم النوع لا یخلو اما ان یکون متعدد الاشخاص

فی الخارج او لا یکون فان کان متعدد الاشخاص فی الخارج فهو المقول فی جواب ما هو بحسب الشرکة والخصوصیة معا

وحـ

لان السائل بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سواله بما هو عن شيء واحد كان طالبا
لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السوال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية
الاشياء انما يكون الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان ما هو تمام ماهية كل
واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في جواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل
عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتها المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة
ولا افراد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السوال حتى يكون تمام الماهية المشتركة واذا قد
علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان
مقولا على واحد في جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي
جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد
الاشخاص في الخارج وقولنا كثيرين متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
وقولنا جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني الخاصة والفصل والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو
وهيهنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا
لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول
على واحد زايدا حشوا كالشمس لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن
وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا

كالعنقا

كالعنقاء فلا يكون جامعا فالصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا لان
المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ومن كل
نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمعتبر لما اعتبر النوع في قولنا جواب ما هو بحسب الخارج
قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن على
وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا
فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان وقد جعله من اقسام **قال** وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون
تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون
وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك
الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا
انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما كان تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام
المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي
اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة فعبارتنا اسلم وهذا الكلام وقع في البين
فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل

وحـ

اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا
افرد الماهية بالسوال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء
لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر
كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسوال لم يصلح
الحيوان للجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ما هو يخرج
الكليات الثلث الباقية **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها
وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير
الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى
هذا القياس **اقول** القوم قد رتبوا الكليات حتى تتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية
المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات
حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر

لا الحيوان

مثلا

مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة
كالانسان اجناس متعددة مترتبة بعضها فوق بعض اذا تحقق هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او
بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
في ذلك الجنس فهو القريب كالحيوان فان الجواب عن السوال عن الانسان والفرس هو الجواب عنه وعن جميع
الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك
الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه
و الجواب عنه وعن المشاركات النباتية غير المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية
هو الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو
جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب
ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم ثلثة اجوبة وهو جواب
رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد
لان للجنس القريب جوابا وكل مرتبة من البعد جواب آخر **قال** وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد اما
ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع آخر او يكون بعض تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي
الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عما يشاركها في جنس او وجود فكان فصلا لها **اقول**
فهاهنا الشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا يكون فصلا
لها لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية

و وص

ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واما ما كان يكون فصلا اما لنوع احد الامرين فلان الجزء اذا
لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه لا بد
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام
في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود
الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان
موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازائه
تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية
ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين
الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازائه تمام المشترك الاول
وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازائه تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك
مساو له والاول محال والا تركب الماهية عن اجزاء غير متناهية بقوله والتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الاول
جزء من تمام المشترك الثاني وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف
المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما انه
فصل على كل من الامرين فلانه اذا لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا به فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان

بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون
فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن
بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال
في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وما كان
مميزا للماهية في الجملة فهو الفصل واما انه يكون مميزا عن مشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان
يكون له جنس فلا فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها
جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود الشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل
بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك
فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا منهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا
من تمام المشترك بينهما وهكذا الايقال حصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس
مثلا جزء الماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء
وهذا ما وعدناه في صدر البحث قال ويرسم بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت
حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه مميز للماهية عن مشاركها في الوجود
والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه
عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول رسم الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق
والحساس فاذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال

ص

بل يوخذ عن اجمال يذكر وربما يمكن ان يستدل عن ... ان تركيب ماهية حقيقية من امرين متساويين فانما
ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان
احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس
اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم
تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال
او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا لكن ذلك الجزء ليس عارضا
لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فليتامل في هذا المقام فانه من
مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالضحك بالقوة للانسان وهو اما بين
وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث وقد
يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل واما بطيء كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان
واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان لو كان السواد
لازما لها لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية
الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا التقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم عبارة عما يمتنع

و وص

باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميز يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب
المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب
اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي
شيء ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز
في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج
عن الحد فنقول لا يكفي في جواب اي شيء هو في جوهره التمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء
ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان يحصل ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء
في الجملة فلو فرضنا ماهية تركب من امرين متساويين او امور متساوية كالماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما
فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها
جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه ولم
يجد البرهان على ذلك بل المصنف نبه على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل
المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس
بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن
المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه
عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز للجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محققا

انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم
الماهية لانا نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة يتناول
القسمين اول اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي
يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا
لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا لقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط
على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه
وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى الوسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء
آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبر الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية
في البين وغيره لوجود القسم الثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين
ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم
يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما

لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الزوال وبطيئه لجواز
ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات للافلاك قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية تقول
على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها
قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان
لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره ترسم الخاصة بانها
كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة قولا عرضيا فالكلية مستدرك على ما عرفت وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما
مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي
مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على افراد
حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي لا عرضي وانما كانت هذه التعريفات رسوما
للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم تتحقق ذلك اطلق
عليها الرسم وهو مبني على التحقيق ان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان
المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي
هي مبادئها فايدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو
والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق نعم اذ

ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان
داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان
اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق
وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه
لا خمسة فلا يتجه قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول
الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري سبحانه عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد
كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود
منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني
ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يمكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من
اشتراكه فهو الجزئي فمبدأ الكلي والجزئي انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فيه فامر خارج عن مفهومه واليه اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع
الوجود الكلي او امكان وجوده ليس لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي اذ لو نظر العقل الى مفهومه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسب الى الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان
يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد
فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري عز اسمه والثاني

كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول
كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على
مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب
منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء هذا الحيوان
الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج
عن المنطق اقول اذا قلنا ان الحيوان مثلا كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة
الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم
الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين
جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة
اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ
الكلية انما هي مبدؤه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور
لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع
حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان
هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما
الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة
لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينها وبين الكلي

فلا وجه لايراده ههنا وادخالهما على علم آخر قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما
على ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق ومنهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس
كالحيوان والانسان ومنهما عموم من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض
متباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس اقول النسب بين الكليات
منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى
كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا
يصدق شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل
ما صدق عليه الآخر او لا فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق و
بالعكس فان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق
كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم
من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لا يصدق على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر كان هناك
ثلث صور احديها ما يجتمعان فيه على الصدق والثانية ما يصدق عليه هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق عليه
ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض
كالحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل الابيض
وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار
انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق

الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين
وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي
والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الكلي
والجزئي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين
متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو
محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص
بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم
لصدق الاخص على كل ما صدق عليه الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم
بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا
معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين
الجزئي لازم جزما قول لما فرغ من بيان النسب الاربع بين العينين شرع في النسب بين النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب
احد النقيضين على بعض نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق
عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا لو لم يصدق
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض لا انسان ناطق وبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض

الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل
ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما نقول
كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض لا حيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق
قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل حيوان انسانا بعكس النقيض كل حيوان
انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان
النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين وهذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم
فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير
عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه منهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر
ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان
في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما
ان لا يكون بين نقيضيهما عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون
بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون
الآخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من

وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين
الكلي والا فالعموم من وجه فلا يصدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين
الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال ونقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الا
حكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي فتحقق
العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل يتبين عدم النسبة
بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث
يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا
يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان
يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي
قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه
وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا
حاجة اليه واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين
الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق

احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد مع النقيضين بدون الآخر فيتحقق كل واحد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه كل واحد من النقيضين بدون الآخر ح وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع الجزئي الحقيقي كذلك اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الاخص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يكون في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخصه الواجب [illegible]

الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لان الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس في الجواب انه حيوان وهو بهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس فلا بد من ترك الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها الكلي غايته ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والاعراض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو اما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهي نوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فهو قولا اوليا احترازا عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه

الاولية في القول ليخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال ان مثاله العقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة فهي في حقيقة العقل متفقة فلا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص وهي العقول العشرة ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع منفرد وربما تقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس ومثال السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له اقول كما ان النوع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا فانها تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع

الاضافي اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يكفي بمجرد الفرض سواء طابق الواقع اولم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق

البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة
لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما من
وجه فانهما يصدقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث
انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال
وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة
الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا
في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول المقول في جواب
ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه
يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب
السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول
في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جوابه بلفظ يدل عليه بالتضمن ويسمى داخلا
في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب
ما هو وهو جزء مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان
دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤول عنها او على اجزائها
بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل مقوم لجواز تركبه من امرين متساويين
او امور متساوية ووجب ان يكون له فصل مقسم والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له
فصل مقسم والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول مقومة وفصول مقسمة وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم
السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقوم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي اقول الفصل له نسبة الى النوع و
نسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته
الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته فاذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان
اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل مقوم لجواز ان تركب من امرين متساويين يساويانه
ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس
وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل مقسم لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع
بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما
الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما
الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم
النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي
ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي لانه قد ثبت ان جميع المقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع
المقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم
السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله
في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه
ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان الفصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه
ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم للسافل قال الفصل الرابع في التعريفات
المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية
اي حيوان ضاحك
المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى
كالحيوان
في العموم والخصوص اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات تتوقف
معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف
وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد تصور الشيء بتصوره بوجه ما والا لكان
الاعم من شيء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان تصوره او امتيازه
كالجسم النامي
عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد تصوره بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان
الناطق فان تصوره يستلزم تصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص
او الرسوم فان تصورهما لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون
نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء
لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف والغير اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل
الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما
امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من شيء لا يفيد شيئا منهما ولا سبيل الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا
في العقل فان وجود الاخص في العقل يستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط
تحقق الاخص ومعانده اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته
اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف
ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في
غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
وبالعكس وما قد وقع في عبارات القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى
الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ عنها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف
وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى
والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق
قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال
ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد
اي الجسم النامي الناطق
ويسمى تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول
حيوان الضاحك ضاحك الناطق
المعرف اما حد او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة اقسام فالحد التام هو ما يتركب من الجنس
والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
حيوان
مانع من دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه تماما والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص
الجسم النامي
فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه
رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر

لا يخرج

الحيوان الناطق المتحرك بالارادة

واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص
ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما
انه ناقص فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع
الخاصة وبالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبر هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فايدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل
والخاصة والفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان
الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا
فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم
يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او لا وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما
يتوقف عليه سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية
او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان
لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف
ليتحرز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم
باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بساكن فانهما في المرتبة الواحدة
مع العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان

معرفة المعرف علة لمعرفته والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة
واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالاهما في الكتاب واما الاغاليط اللفظية
فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة
بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض من التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار
اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية
الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ
الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال المقالة الثانية في القضايا
واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس
بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها
على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية
والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ودائمة مثلا والشرطية الى متصلة ومنفصلة والمتصلة الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية
والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية لها لانها تنقسم القضية اليها ثانيا
بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي تقسيم
القضية بالذات لا لاقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة فالقول جنس يشمل

اغاليط

الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يخرج الاقوال
الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان
تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هي المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات
الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين
فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما
ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى
و ليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف
ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذف
اداة العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان
اطرافها ليست بمفردين فانتقض التعريفات طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة
وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه
يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية واما ان
تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي بعد ليست بالفاظ مفردة وبقي ههنا شيء وهو ان الشرطية
كما عرفت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها

بان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية

بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك وذلك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد
بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال
المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا شرطية هذا هو المطابق لما ذكر الشيخ في الشفاء
وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم
فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب لخروج مثل اما واو وبعض الشرطيات
المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تركب من قضيتين فان ادوات
الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت القضية محتملة للصدق
والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق والكذب
نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين
والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو
حمار واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية
قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم
فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم
فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية

والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معاً اي بانهما لا يصدقان معاً و
لا يكذبان معاً او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان معاً لكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان
معاً لكنهما قد يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي
في الصدق والكذب فتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد لا يصدقان معاً ولا يكذبان معاً واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الصدق فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجراً او حجراً فان قولنا هذا الشيء حجر وهذا الشيء شجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيواناً
واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجراً او لا حجراً فان
قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجراً وحجراً معاً وقد يصدقان وان حكم فيها بسلب
التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان فيها الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب معاً كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتباً فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيواناً او اسود
فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان لا يكون الانسان حيواناً وان كان الحكم فيها بسلب المنافات
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان رومياً او زنجياً فانه يجوز ار
تفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم يرتفع فيها الحمل والاتصال و
الانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول اطلاق هذه
الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات
تصدق على السوالب لعموم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال

واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية
والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود
بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر الاقسام الشرطية فيها فبالعرض على سبيل الاستطراد
قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء
ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعاً ومحكوم به ويسمى محمولاً ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال
عليها يسمى الرابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور
الذهن بمعناها والقضية حينئذ تسمى ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما
قدمها على الشرطيات لبساطتها [illegible] البسيط مقدم على المركب طبعاً فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه
ويسمى موضوعاً لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولاً لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول
بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة
الحكمية ان يعبر عنها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم
المدلول كهو في قولنا زيد هو قائم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب او ما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول يكون للقضية
جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءاً آخر فليدل عليها ايضاً بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة
فمن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني لان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة
اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي

مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضاً فالجزءان من القضية يتأديان
بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءاً واحداً حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير
زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا كان زيد قائماً وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة
اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلاثة معان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات
اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن
الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها [illegible] ولغة العجم لا تستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كانت نسبة
[illegible] هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت يصح لها ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة
كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح لها ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الا
نسان ليس بحجر **اقول** هذا التقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كا
نت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة
لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا
قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا تصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان
ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان

ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما بايقاع النسبة او انتزاعها
وذلك ظاهر **قال** والموضوع للحملية ان كان شخصاً معيناً سميت القضية مخصوصة وشخصية وان كان كلياً فان
بين فيها كمية الافراد ما على الكل سميت محصورة ومسورة ويسمى اللفظ الدال عليها سوراً وهي اربع لانه ان بين
فيها ان الحكم على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا
ليس كل حيوان انساناً **اقول** هذا التقسيم ثالث للقضية الحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون
جزئياً او كلياً فان كان جزئياً سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا
زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان
هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كلياً فاما ان يبين فيها كمية
افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سوراً اخذاً
من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها فان بين فيها كمية الافراد
الموضوع محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور
وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب
او السلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي
كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان او الفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال
على رفع ايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان
ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد
واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسان يكون مفهومه الصريح انه ليس
يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على سلب الجزئي بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراد الموضوع وهو السلب الكلي
او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كل التقديرين يصدق السلب جزئيا فالسلب الجزئي من ضروريات
مفهوم ليس كل اي من رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع
الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب
بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم
من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء
كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي والسلب الجزئي لازم لهما
واذا انحصر العام في شيئين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون
السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي لانه متى ارتفع الايجاب
الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه
هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على سلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان

ليس

ليس بانسان وليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح
بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا
هو الفرق بين ليس كل وبين الاخرين واما الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان
البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة
في سياق النفي يفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي
بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما
هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية
لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع
تقدم حرف السلب على الموضوع قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية
وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا
الانسان في خسر والانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر اقول ما مر كان اذا تبين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يتبين كمية الافراد فلا يخلو اما
ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم
فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيهما بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه
الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان

الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق
عليه الانسان من الافراد في خسر او ليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك
ان نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون
الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان
على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث
القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان تبين كمية الافراد فهي المحصورة والا
فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في
العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة
ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله
الاقسام والمقسم لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان
في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما
انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع
فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كل التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد
وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة قال
البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع كقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه

كل ج

كل ج في الخارج سواء كان في حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج اقول قد عرفت ان للحملية طرفين
احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت
بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكأنهم قالوا كل موضوع
محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان
وهو ظ وثانيتهما رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام
امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فعبروا
مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض
دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا
عن احوالها تحقيقا وتنبيها على عموم الضوابط ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على
جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد
فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون الحمل مفيدا بل
معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب مفهوم وحقيقة
وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة حاجية اصلا فظهر ان معنى
القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لانا اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون
مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان

غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشي النفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم

لا يشتمل على الحمل فيكون الحمل الا للشي بنفسه فان ج و للسائل ان يعود فيقول لا ندعي الايجاب بل ان الحمل

ليس بمقيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب ساير الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم

ب غير مفهوم ج قوله لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه ح لو كان المراد به ان ج

نفس ب وليس كذلك لما بين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة

بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه

لانه يعرف ذات ج التي هي المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا

كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا كل

حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا

كقولنا كل ماشي حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج من ماهيتها فيحصل

المفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف

ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشيا ذات الموضوع

وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية

ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض

العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد الشخصية

واذا قلنا كل حيوان او كل ماشي كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان

والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل

ذلم

من صرف الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس

بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من الاشخاص واما صدق

وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء

كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دايما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه

بالفعل سواء كان الصدق في الماضي او الحال او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دايما فاذا قلنا كل

اسود كذا تناول الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم

بالسواد في وقت ما على مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول

على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل والدوام على ما سيجي في بحث الموجهات

واذ قد تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى ح حقيقية كانها حقيقة

القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما

الاول فمعناه كل فان وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما وجد

في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه ان لم يكن موجودا فالحكم فيه

على افراده المقدرة في الوجود كقولنا كل عنقاء طاير وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة

بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه

لو اطلقت لم تصدق كلية الموجبة فلانا اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان من ج الذي

ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل

ب بذلك الاعتبار الاتصال ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق ح بعض ما لو

ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجايز ان لا يكون ج ليس ب

من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان

الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة

في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا

فرض ان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون فردا من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شي

من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان

ب وهو يناقض قولنا لا شي مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع

الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع

الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا

بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد لكان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد

الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون

بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان

الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان

ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال

حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا يطلق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين

لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا

حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع في مفهوم القضية بل في

اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية

وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطا فاحش لان كان ج لازم لوجود

الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس مما يشتبه ايضا

على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا اعني

كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود

في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او بعده او قبله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل

ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده رفعا لما يتوهم من ظن ان معنى ج

هو ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونها موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال

تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا

قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرطه كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك

بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نايم مستيقظ وان كان اتصاف

ذات النايم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي

موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والنقض يجب ان يكون قواعده عامة لا

نا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم

ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما

القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر

الطاقة البشرية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه ان لم يوجد شي من المربعات في الخارج ح ان

يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيه لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج فالحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم الوجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا في الخارج اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية فتصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج بهو طاولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفعه عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر باعتباريه فقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية

لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية دون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال البحث الثالث** في العدول والتحصيل حرف السلب ان اذا كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت قضية محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا لشيء منهما اما الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاول فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرها انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد الاول والثانية مثالان دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون مثالا لهما **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية

لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة تشتمل على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه وقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كانت طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما يصدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما يصدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فحصل ان الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب وان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر فانهما متلازمتان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فان القضية الموجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب فسالبة ان اخرت عنها فالمعدولة او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** يقال ان حرف العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما نبينه من شرحنا في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في جانب المحمول ثم المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول لا اتحاد في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية كالحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف

الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة ~~معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة~~ كقولنا ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان المذكور فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لشيء يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير او لا يصدق شريك الباري غير بصير

بان معنى الاول سلب البصير عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فيجب ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشي له وهو ممتنع الوجود فلا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان الحكم في الايجاب اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شي من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما اما قوله على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محقق او مقدر فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال لم يذكره ههنا وهو ان عنيتم بقولكم والايجاب يستدعي وجود الموضوع انه يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا موجودا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع

عن ذلك

بما ذكرنا التفصيل ظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان الجسم الموجود اذا سلب عنه اللين ثبت له اللالين وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها فههنا ربط السلب وربط السلب الايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فههنا سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق بينهما انما يكون بحسب النية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كلفظ ليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة فاذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان يكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فاذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية

الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى طابقت الجهة مادة القضية كانت صادقة وان لم تطابق كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها كيفية في نفس الامر ووجود في العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ في القضية متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يمكن الا ان يكون متكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او وردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر فلم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في

عقولنا صورة انسان وحينئذ يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية النسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبات وهي التي حقيقتها تركبت من الايجاب والسلب والبسائط ست الاول الضرورية المطلقة وهي التي حكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان وبالضرورة لا شي من الانسان بحجر اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما الايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه مركب من ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ

بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان تركيبها بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة
والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس
وغيرها ثلث عشرة قضية منها بسايط ومنها مركبات اما البسايط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع
اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها
بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم
تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة على قياس
الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دايما كل انسان حيوان فقد حكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية
للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دايما لا شيء من الحجر بانسان فان الحكم فيها بدوام سلب
الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم
الضرورية امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت
النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن يجب
ان لا يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون
ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب

متحرك

متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني الافراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا
شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا
بشرط اتصافها بالكتابة ووجه تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها
اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة
الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة
ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول
صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب
في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فاذا
حكمنا بالمشروطة فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان الذات
الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورية صدقت القضايا الثلث
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دايما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية
ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة او دايما او بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان
لذات الكاتب وان لم يكن مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف
صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم
لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي ايضا اعم من الضرورية المطلقة لانه متى صدق في جميع اوقات

لانه من جنب الضرورة م

الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف دون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في
جميع اوقات الوصف دون جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا
قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا
المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من
المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من
الضرورية والدائمة فانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام
في جميع اوقات الوصف ولا عكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من
الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام
او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا
الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة

المطلقة

المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة
السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب
ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه
ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة
الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب
ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس
لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا
وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز
ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم
من الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع الاول المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دايما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا
شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما
قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف الدوام
بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يكون مقيدا باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا

فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع ولا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من الموجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة وهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي
قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا
لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في
جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي جزؤها الاول
وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم
يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب
في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف
يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
اصطلاحا فان كانت الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني
مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين
فبالمباينة الكلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وكذلك للضرورة
بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين للعين
الاخص مباينة كلية كما للاحيوان وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة

باللادوام

باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة
العامة قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة
عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة لتقييد اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت
الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير العكس ومباين للدائمتين
لما سبق واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة
بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير
ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة
واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع
فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول لذات الموضوع دائما وكان
لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة

فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف
لانهم لم يعتبروا هذا التركيب فلم يعتبروا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول
واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي المعنى اللاضرورة
لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام
سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة و
موجبة ممكنة عامة اما السالبة المطلقة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة العامة وهي قولنا كل انسان ضاحك
بالامكان العام وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة
السلب هو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورية وبالعكس في مادة اللادوام وكذا
من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها
بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم
من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة

بكل

او سالبة يكون تركيبها من المطلقتين العامتين احديهما الموجبة والاخرى سالبة لان جزءها الاول مطلقة عامة
والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية
اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقة لا دائمة صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى
تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
لما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة والدوام وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر
قال الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية ومطلقة عامة
سالبة مطلقة عامة وان كانت السالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف الوقت التربيع
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا با
اللادوام بحسب الذات وهي فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي كل قمر منخسف وقت الحيلولة
وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت
سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول

اي قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس وهي اعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبه ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف فيكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من الخاصتين من وجه لصدقها مع المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما

فتركيبها

فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين في اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما يستعمل فيهما انه مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة

المنتشرة وهي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فنفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا شبهة فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة [غير مقروء] الى اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية موافقتين في الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكون ممكنتين وبالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورة المطلقة واعم من الدائمتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة

الى

الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان جزئية فجزئيتين وهذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان اللفظ اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب والاطلاق السلبي ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو بعينه امكان السلب فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركا بينهما **قال** الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق **اقول** لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت اتصال احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى فالقضية

الاول من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والقضية الثانية يسمى تاليه
لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على التقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما
العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة فان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي والعلاقة
فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك حتى يتناول
اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحقق العلاقة اذ هو متحقق وان لم يطابق الواقع فلا
لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين
على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما لكان اولى
ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق فتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي
التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا
او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق

المقدم

المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي
التي حكم فيها بالتنافي في جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي
فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهو احق باسم
المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة
الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او في الكذب مطلقا وهذا المعنى يكون اعم والمعنى الاول اخص وههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافات
في الجمع بان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع
الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه
وقد استمر انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجا من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن
هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافات منع الجمع عدم الاجتماع
في الصدق فان مانعة الجمع ... والمنفصلة الانفصال لم يعتبر الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع
الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة
ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء
من الاشياء او اقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما

ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا الواحد وبين هذا
الكثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لاستحالة اجتماع جزئيها على
الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية
وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها لمجرد الاتفاق
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو اقول
كل من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي
اي ما حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون
زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان
يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافات بين مفهومي
الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة
ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان
ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة بحسب الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة
الخلو لانهما لا يكذبان وان يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قوله وسالبة كل واحد من هذه القضايا
الثمان هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق
تسمى سالبة اتفاقية اقول قد عرفت ثماني القضايا اثنان متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها

عنادية

عناديات وثلث اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من
تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم
التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان
التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت
موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة
التالي للمقدم في الصدق كانت سالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا
ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت
سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كانت الانسان
ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا
يكون سالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد اما برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب
وهي سالبة العنادية الحقيقية واما برفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما برفع العناد الذي هو
في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب وسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب المنافات الاتفاق
على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قوله والمتصلة الموجبة يصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهول الصدق
والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لاستناع استلزام الصادق الكاذب ويكذب عن جزئين
كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن الصادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين محال اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال

بنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة
ماكان جزئيها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب
فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان
زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان
زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي
لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق او صدق
الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب
فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب
وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب
لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب دون الاقسام
الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن
الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكون كاذبين كقولنا
ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين كما
لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي اصدق

عن صادقين ويكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم
صادقا فكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق
الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق
كذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لابد
مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة
الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب ويكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين
عن صادق وكاذب ويكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب ويكذب عن
كاذبين والسالبة تصدق عما يكذب الموجبة ويكذب عما تصدق اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما سنعرف ان
المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم
ارتفاعهما فلابد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وتكذب عن
صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما
كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون
زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا
اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ويكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما

في الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا
دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين
لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها
فهي تصدق من الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الاقسام
التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون
التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور
التي يمكن اجتماعه معها والجزئية تكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية فيهما
قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لو وان واذا في المتصلة
واما في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى المحصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما
ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان
مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب
كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية
او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي
الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك
ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس

طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك من الاوضاع وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع
الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم
معه التالي للمقدم اما لعدم التالي او لعدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي
لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي
لازما للمقدم فلا يصدق التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على هذا التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع
ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين فانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي
المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
دون الاتفاقية لان اوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحقق على تقدير المقدم على هذا
الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلا يكون
التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا
عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء
ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان

والاحوال ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فمهملة كذلك
الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم على
جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسور الموجبة الكلية المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او
او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون
النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة واما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كانت النهار موجودا وقد يكون اما ان
يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا
كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
او بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع
الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق مفهوم السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا
في الباقي والاطلاق لفظة ان واذا في الاتصال واما ولو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا قال والشرطية
قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وحملية ومتصلة وحملية ومنفصلة ومتصلة ومنفصلة وكل
واحد من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان

مقدمها عين تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما هو تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات
تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك اقول لما كان الشرطية مركبة من
قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من
حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من هذه الاقسام الثلثة الا
خيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليه بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لامر آخر ولا يكون لازما فالمقدم
في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها
المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد الشيئين للآخر في قوة
عناد الآخر اياه فيصلح كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والآخر
ان يكون تاليا بمجرد وضع لا بالطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم
فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منها فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في
المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون
المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ب من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم
يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا ج من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كلما كانت الشمس علة
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة

في النهار موجود موجود فالنهار لازم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا
فهو اما زوج واما فرد السابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا واما فردا كان عددا ح من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا ط عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
ب من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة في النهار موجود واما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا ج من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان يكون الشمس علة لوجود النهار
واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما
اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا واما فردا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة في النهار موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا قوله الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث الاول في التناقض وحده
بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدا منها بالتناقض لتوقف
معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي
لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون

بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف
قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او
متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون
بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفان ايجابا وسلبا لكن
اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله الاختلاف يقتضي ليخرج
الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون
بل بواسطة او بخصوص المادة واما الواسطة فكما في الايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما
لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد
ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين
او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان
بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الانسان

الانسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما تقتضي لذاته وخصوصيته وان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب في كل كلية وجزئية تقتضي ذلك قال
ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان
او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات فالاولى وحدة الموضوع لو اختلف الموضوع فيهما
لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم ب وحدة المحمول فانه لا تناقض
عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك ج وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اي بشرط كونه اسود د وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي
اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله ه وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد
نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا و وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا
زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق ز وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة
لا يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر ح وحدة القوة والفعل فان النسبة
اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل
والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط

كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع واما اندراج وحدة الكل
والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي واما
وحدة المحمول فيندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم
النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج
وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورد بعضهم الفارابي الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة
الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما
كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة
المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة للنسبة الآخر اليه
نسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة للنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحدت
الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما
في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق
الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت
الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان بعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض
المحكوم عليه بسلب الانسانية فحصول الشرط في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية وملاحظة مفهوم البعض
وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم
فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع

في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد
وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط
من شرط آخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب
الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما كاذبتان
لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا بالامكان
وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي يحكم
فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان
وصف الموضوع وستالها تمام اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض للقضية
قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه
ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين
من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له
مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا لتحصيل التناقض القضايا مفهومات محصلة
عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام
فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية

المطلقة

المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات
الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضه سلب ضرورة
الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو
بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب
الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب
الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض
وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان
اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل اللازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه
اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات
دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه رفع دوام الايجاب واذا
ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين
فاطلاق السلب لازم قطعا وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة
يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
وهي التي حكم فيها بسلب ضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان
يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية
المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف
يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت

او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركبات فاذا كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق نقايض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو مفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطتيها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدقت الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيها فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة بصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة الاصل في الكيف واخراهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدوام

المخالف

المخالف او الدوام الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما كذا واما كذا هو المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات قال وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو من نقيضيه فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجايز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن افراده الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم حيوان دائما بل الحق في نقيضها ان تردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي

الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما وهو مشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له والثاني اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع الايجاب المجموع انما هو رفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو مفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فالفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احد الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احد الكليتين الاخص من نقيضه قوله واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية

المخالفة

الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في البواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فجد لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فجد لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او جد حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او جد حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما فاذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلناه بقولنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني في القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا ابدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم بزوجية العدد ومعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم بفردية

العدد ومعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون
المنفصلة الصادقة عكس مغاير اما في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات
الا ذاك وانما قال الجزء الاول في القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات
والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون
بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية
ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان
الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية
فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية
لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم
لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي
اشرف من الجزئي وان كان الايجاب اشرف لانه اقيد في العلوم وضبط السوالب اما جزئية او كلية فان
كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية
لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف

فهو القمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان
العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس
لزوما كليا فلا يكفي لصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم
انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا
لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى ببيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية
والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة مطلقة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فيصدق دائما
لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان
سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج
والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق ونضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من
ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة بالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم
من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون
محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق
سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول منتف لوجود
بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس
من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوع بعينه لم تثبت لافراده بالفعل
الا لنوع آخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها

عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
قوله واما المشروطة والعرفية العامتين فينعكس عرفية عامة كلية اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية
العامتان تنعكسان عرفية عامة لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا
شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان يقول بعض
ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو
ب وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل
لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة
وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن
البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا
شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية
مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي
لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما صدق اللادوام
في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وهو ينعكس الى لا شيء من
ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا ينعكسان الى العرفية الخاصة
المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب

لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض
الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قوله وان كانت جزئية فالمشروطة
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دائما نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام لسلب الباء عنه وليس د
ب ما دام ج والا لكان د حين هو ب ج وب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا
اذا صدق الجيم والباء عليه دائما فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي
فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية
ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص قد عرفت ان
السوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل لا دائما صدق دائما ليس بعض
ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج د وليس ب ما دام ج لا دائما د ب بالفعل
وهو مفاد بحكم اللادوام وليس د ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب
في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان
ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق د ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان
ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب صدق بعض ج

بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس الجزئية معا واما السوالب الجزئية الخاصة فلا ينعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة وأخص الاربع الضرورية وأخص السبع الوقتية وشيء منها لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة قوله واما الموجبة فكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فينعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام ~~اما الحينية المطلقة~~ فلكونه فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين فهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو ج بالفعل والا لكان ج دائما ب دائما لدوام الباء

بدوام الجيم لكن لازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فينعكس مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال اقول ما مر حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجبة فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج واي لزوم كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتين والجزئية لا ينتج في الكبرى

الشكل الاول فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض ذات الذي صدق عليه ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو د وليس د ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان د ب لا دائما هف فاذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم واكتفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال قوله وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي المحمول والموضوع عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل كما مر فيما سبق على الطريقين الاولين وحلول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سالبة كلية العكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة العكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تعكس كنفسها الى ما يناقضها وان كان احدى القضايا الباقية العكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين

لان

فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قوله واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس سالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق لعدم الظفر بدليل يوجب النفي من وعدمه اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان تفرض ذات ج و ب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو لطف وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلايل لا يتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين

انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يلم بهذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه
توقف فيه واعلم انا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ رحمه الله ظهر عدم انعكاس الممكنة
لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان
ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال
المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس
بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو
مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان وما هو
ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وسنفصل لك في هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها يستلزم انعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك لطريق العكس قوله واما الشرطية
فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل
قياسها منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات المتصلة ان
كانت موجبة فسواء كانت كلية موجبة او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة
كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه
اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب
والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة

اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال بالضرورة قولنا كلما كان ا ب
فا ب واما اذا كانت سالبة فانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د
فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هف وانما
لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليا كقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا كان انسانا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة
لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك
يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة المقدر بدون العكس حيث لا يكون
المقدر صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك
في صدر البحث قوله البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض
الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق من الاول اقول قال
قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف
والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا
كل ج ب فالعكس اما قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى
قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب

ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان اللاانسان مع كذب
بعض اللاانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج
او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا
لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس الى قولنا
كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هف قال المتأخرون لا نم
انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس
ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص علما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف على ما عرفه المصنف وهو جعل الجزء الاول من
القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية
ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في العكس المستوي فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء
الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا قلنا
على قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا

الجزء الثاني

الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطابقة للعكس والاوضح ان يقال انه
جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف قوله واما الموجبات
فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر
هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مع الاصل
ينتج بعض ما ليس ب ب بالضرورة في الضرورة ودائما في الدائمة وهو هف واما المشروطة والعرفية العامتان
فينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب
ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب ب حين
هو ليس ب وهو هف اقول على راي المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس
فالموجبات ان كانت كلية فسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي
لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع
لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج
بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب
هو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا ودائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه
يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة

لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام فهو الحمارة والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والعرفية
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان
لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب الايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل
صادق لصدق طرفيه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قوله وان كانت
جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما نفرض
الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت السالبة وليس ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو
ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام
ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة
وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية بدون عكسها ومتى لم تنعكس لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي
اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج

ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس
ب بالفعل بحكم لادوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب
فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق
على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول
من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه
وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع الغير الضرورية الا الخاصتين
الدائمتان والعامتان لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان
بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال السوالب
كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع وتنعكس الخاصتان جزئية
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل
في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب ج في بعض احيان ليس ب
وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات
نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل ود ج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط وهكذا في
عكس جزئيتها اقول اما السوالب كلية او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع

ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان جزئية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج
او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع
موجود د لانه اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه
لو كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب
فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما
الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان د ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام
سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس
ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء
من ج او ليس بعض ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط
وانما لم يعتبر فيه قيد اللادوام والا ضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج له ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان
كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب
انسان بالضرورة واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض
ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من
ج ب بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان الخاص او العام والا فلا شيء مما ليس ب ج

بالضرورة

بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما
الانعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب
والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال
او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية
السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة اذا
لم يكن ج د فاب وقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فج د وهو يناقض الاصل
ولما لم يتم الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانه لا نم
ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة
المحصلة والثاني فلا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
كما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن
ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر
ولا نم ايضا ان استلزام اب للنقيضين محال لجواز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد لا يكون اذا كان اب فج د لجواز
ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في
لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فيستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو

و وهـ

ز بنقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية فيستلزم اربع
متصلات مقدم اثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الآخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر
وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة الاخرى مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمنفصلة في هذا الباب اعني
تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وبيان الانفصالان متعاكسان على اللزوم
اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر الا ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل
اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع جمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم
مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل التلازم بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل
الملازمة بينهما هذا خلف واما ان الانفصاليين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال بانه اذا تحقق
منع الجمع بين الامرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت
عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير ويجوز ارتفاعهما فلا يكون
بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية يستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر
ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين
كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير

بني

عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما فان كان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف
واما الثاني فلانه لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحد من غير
الحقيقية اي مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيض جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع
الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق
منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون
بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة في القياس وفيه خمسة فصول الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنه لذاته قول آخر **اقول** المقصد الاصلي والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس
لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمنا لزم عنها لذاتها ان العالم حادث فالقول
هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا
ما فوق القضية الواحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق
اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا
قوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان
هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء
والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته يخرج به عما

و وهـ

يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولاهما يكون
موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساو للمساوي للشيء مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة
كقولنا الملزوم لب و ب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا
قلنا ا مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا
كذلك اذا قلنا ا نصف لب و ب نصف لج لم يحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا
قوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في الحد
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وبهذا القيد خرج القضية المركبة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا
قوله وهو استثنائي ان كانت عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم انتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز انتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني
ان لم يكن كذلك كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا بالفعل
اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون
شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز
وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس
وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل

مؤلف

مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه
وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي
او النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة
الشيء ما يحصل الشيء معه يحصل الشيء بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض
تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما تعريف بطلان القياس
او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى
نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانا اعتبرنا فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من
المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول
لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك
لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل
استلزامه لوجود النهار ولا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكورة في القياس
الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان
يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين في الترتيب الذي هو في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال **قال**
وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي
فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمتكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى تسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان
كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا

في الكبرى فهو الشكل الرابع أقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم تركب منهما
ولما كان الحملي ابسط فليبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله
منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احداهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال الاول
وثانيتهما على محموله كالحادث وهما تشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في
الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم كان اكثر افرادا والحد
المشترك المكرر بينهما يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر
والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى
قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على
احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في
الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي
فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه
الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال
الباقية اليه لمشاركته اياه في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في
اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع قال اما الشكل الاول
فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر

غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج
لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
وانتاج هذا الشكل بين بذاته اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها
وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتي بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط
التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية
كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان
الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما يثبت له الاوسط فالحكم على ما يثبت له الاوسط لا
يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط
محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي
معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر

ضربا لكن الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني
اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع جزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان هناك كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجودي والسلب عدم والوجود
اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله
على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية
لاحتوائها على خستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب
الجزئية بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان للعقل من
الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار ترتب نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال والشكل الثاني
اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس
مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب
الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيفية بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية
الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف للنتيجة وهو صدق القياس تارة مع الايجاب و
اخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه

لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان
الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت
الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر
ليس بحيوان فالحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب و
لما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قال وضروبه الناتجة ايضا
اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبعكس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج
سالبة كلية ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبالافتراض
وموضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا
الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بالخلف فقط اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول
ثمانية اضرب الموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الجزئية

الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس
كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس
ب وكان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فيتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقا واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت صغرى مع عكس الكبرى وكلما صدقت مع عكس الكبرى
صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن
بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس هكذا كل ا ب ولا شيء من ب ج
لينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض
وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى فيقال كل د ب ولا شيء
من ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول
هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من رابع الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المط والافتراض يكون ابدا من

قياسين احدهما من ذلك الشكل والآخر من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف
او الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين
الاولين مشتملان على الكليتين فلذا قدمهما على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتماله على صغرى كلية
ايجابية بخلاف الثاني والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان
البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى بالرد الى الاول
وبعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف
وبعكس الصغرى والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المط
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا
فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج بعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة
اقول اشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما
ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الا

اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق الايجاب في الاول والسلب في الثاني
واما اذا كانت سالبة فكقولنا بدل الكبرى ولا شيء من الانسان بحمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم
في بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان
اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط الكلية احدهما حذف ضربين وهما الجزئيتان
مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وبيانه بالخلف
والطريقة في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظم منهما قياس في الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنقول كل ب ج
ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول وانما لم ينتج هذان الضربان
الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج شيء من الضروب
الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم
انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج

ونضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل
بعض ج ا وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا وكل ب ج فكل د ج ثم
نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض
ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع ولا بعكس الصغرى
لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح للصغروية
الاول وانما رتبت الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث على الرابع ثم الآخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قال**
واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا
لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب
فلا شيء من ج ا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا
شيء من ا ب فبعض ج ليس ا كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض

وبعضـــــــ

ب فليس د ا وكل ا ب فبعض د ليس ا لعكس الصغرى ثم رده الى الشكل الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا لعكس الكبرى ثم رده الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين اما
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور
الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من
الحمار بانسان مع ان الحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية
فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا
كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان
ليس بناطق وبعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى
صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروب
الناتجة بحسب هذه الشرائط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين والجزئيتين وعقم الموجبتين مع
جزئية الصغرى واثنين لعقم المختلفين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق البعض

الحيوان

ليس ان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين يرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
مع ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وينتج المطلوب الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب الضروب ليس
باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم تعد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث من الرابع من الكليتين والكلي اشرف
وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا بالمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما يعرف
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس
وليبين ذلك في الثاني البتة يعرف الخامس البين فبعض ا ب د ب فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب

وبعضـــــــ

ب فليس د ا وكل ا ب فبعض د ليس ا لعكس الصغرى ثم رده الى الشكل الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا لعكس الكبرى ثم رده الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين اما
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور
الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من
الحمار بانسان مع ان الحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية
فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا
كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان
ليس بناطق وبعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى
صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروب
الناتجة بحسب هذه الشرائط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين والجزئيتين وعقم الموجبتين مع
جزئية الصغرى واثنين لعقم المختلفين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق البعض

الحيوان

ليس ان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين يرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
مع ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وينتج المطلوب الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب الضروب ليس
باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم تعد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث من الرابع من الكليتين والكلي اشرف
وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا بالمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما يعرف
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس
وليبين ذلك في الثاني البتة يعرف الخامس البين فبعض ا ب د ب فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب

انه ل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المط قوله يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول
بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف
المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا
فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وهو ينافي كبرى الضرب
الاول او يناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى لكبرى القياس لكليتها كبرى له على
الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا
فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك
يمكن بيان الضروب الثاني والثالث بالافتراض اما بيانه في الثاني وهو انه نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب
فنضم كل د ب الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج
من ثالث الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس وهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د في الصغرى فكل
د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث
المط واعلم ان محصل الافتراض ان تؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل منه
مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض ونستعملهما فان قلت ربما لا يتعدد
ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول لم لا يجعل قضيتان شخصيتان
وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد
الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى من القياس

فينتج

ينتج نتيجة اذا ضممت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما
لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احدى القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا
لا يجب ان يقرر كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان
الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يتعرضون في باب
العكوس للكليات ولا يتعرضون في باب الاقيسة الا للجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في
الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة
الضرب المط انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب
الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة
في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطين ونحن شرطنا كون السالبة فيها
من احدى الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف اقول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف
فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما الثامن فكقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في
هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان السالبة المستعملة فيها من
احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الى خاصة كيف عف
لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه
يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المط ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل

من المتاخرين ان وقف عليه مبينا ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية
الصغرى اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وهذا اعتبار الجهات في المقدمات
يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرط باعتبار الجهة ان يكون الصغرى لانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض
المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان
معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب
بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام والضرورة
المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى باحدى العامتين بعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول
قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان تكون
احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان
يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة
حذفناه وكذلك ان وجد فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد
اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى
الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت
النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بتلك الجهة

الجهة

المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان
الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط
ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثبوت الاوسط له دائما
كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في
المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف
لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها
في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن
كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى
النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان الكبرى تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة
كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات
لا يتألف منهما لان القياس يلزمه النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه
مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التي هي مخصوصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة
مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منها ايضا كما عرفت لا
يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف تنتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في
الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون

الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الضروري معها ضرورية كالدائمة لدلالة

الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فلا نعم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن

الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات

الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق

الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية

من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة وهو هذا

قوله واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة

امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او

كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني

ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة

او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في الشكل

الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منها احد الامرين

الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية

او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست

المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا

لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة اي

احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة العامة	الدائمة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	مطلقة عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	منتشرة لا دائمة

الدائمة

الدائمة اخص من المشروطة الخاصة والعرفيتين والوقتية اخص من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط

الصغريين من المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا

لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما

مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا

دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج

الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة ومع الكبريين المشروطتين ومعناه ان الممكنة ان كانت صغرى

لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة او مع المشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه يظهر

من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى

من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوام الثلث

التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيمة لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما

كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الزنجي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا

ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما العرفية

العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة

وعدم انتاج اللادوام لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في

هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية معها عقيمة اذ المعنى بانتاج

القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هاهنا تسمع يقولون

القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا

كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا

مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام

على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة

وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن شيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي

بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال

والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة

ضرورة كانت اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط

سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصل من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان

الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه

بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى

بشرط حذف قيدي الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية

اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض

مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما والافبعض ج ا بالاطلاق

يجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض

ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف او نعكس الكبرى الى قولنا لا شيء من ب ا

دائما لينتج النتيجة المطلوبة هاهنا لظهوران السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية

فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة

ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر يكون احد

الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين

ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بطائل المطلوب

وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا

في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب

زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان وانما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان

قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كان مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد الوجود لان قيدي الوجود

اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان

الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة

واخص الاختلاطات من احديها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد

الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه

ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا ان ذات الضرورية بين المجموعين والضرورة

منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة

فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للصغرى في بعض الاوقات فانه ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه

الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر

ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو اظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة

من الصغرى لكنه لم يبين واذا حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]					[illegible]				[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]										[illegible]	[illegible]
[illegible]										[illegible]	[illegible]
[illegible]				[illegible]			[illegible]		مطلقة	[illegible]	[illegible]

قال وامّا الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والّا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام

ان كانت الكبرى احدى الخاصتين ضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين اقول شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى

فعليه لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدّى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط

ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر

على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل

مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان

العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم

منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الثلاث الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات

المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى التسع

كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان

العكس مقيدا به وضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق

المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى

موجبة فيكون لادوامه سالبة لا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى

وقف

[illegible]

لادوام المنتشرة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]							[illegible]				
[illegible]				[illegible]							[illegible]
[illegible]								[illegible]			
[illegible]						[illegible]					[illegible]

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس

السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في الثامن

من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام اقول

لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لو استعمل فيه الممكنة امتنع لان الممكنة السالبة

ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة

فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون الصغرى او كبرى وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى

فلانا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق

هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد

بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب

الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان

يكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما

وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شئ

وقف

من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه

بان يكون ضرورية او دائمة والعرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران

ان كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في

هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى

احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع الكبريات اخص

الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شئ من المنخسف

بمضئ بالاضائة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لادائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ

بالاضائة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف

لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب

انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة ليقبل

الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة مما على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصيل

النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون الضرب

السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان

انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما

بالاخرى انتجتا سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المط والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها

احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت صغرى احدى الوصفيات الاربع

فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة وهما اخص من العرفية الخاصة

ماتعلق بالشكل الرابع [illegible]

فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المط فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب

احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول من ما تبين اما ... الى

الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة

فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها بشرائط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما

ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم

يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فعلية القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم

استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين كعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او القياس من

الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي ضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا

فكعكس الصغرى في الرابع والخامس كذلك ان صدق الدوام على الكبرى والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي

السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد

عكس الترتيب اقول المنتجة من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة

واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة

اربعون وهي الحاصلة من الصغرى الدائمتين مع فعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين

مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية احدى عشرة

مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشرة تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب

في السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين

عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب

الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فكعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة اذا كانت الكبرى دائمة او ضرورية والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كان هذه الضروب الثلاثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وعكسها في الثامن وعليك مطابقة هذا الجدول بجدول الضربين الاولين

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية											
الدائمة											
المشروطة العامة											
العرفية العامة											
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة											
المطلقة العامة											
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة											

جدول الضروب السادس والثامن

الصغرى / الكبرى	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	
الضرورية	دائمة	دائمة	
الدائمة	دائمة	دائمة	
المشروطة العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	
المشروطة الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	

جدول الضروب الثالث

الصغرى / الكبرى	[illegible]	الدائمة	[illegible]	الوجودية	[illegible]	[illegible]
الضرورية						
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						
المطلقة العامة						
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

الصغرى / الكبرى	الدائمة	الضرورية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية						
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						
المطلقة العامة						
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

الصغرى / الكبرى	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية		
الدائمة		
المشروطة العامة		
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		
المطلقة العامة		
الوجودية اللادائمة		
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		

الفصل الثالث في الاقترانيات الكاينة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات ويطبع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز القياس الشرطي المركب من الشرطيات اما ان لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه كيفا

الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبها بهنا خمسة لان انتاج الضرب
الثالث الاخير يجب تركب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب
الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قوله القسم الثاني ما تركب من المنفصلات
المطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل اب وكل ج د واما كل د ه او كل
و ز ينتج اما كل اب وكل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخريين
وينعقد فيه الاشكال الاربع والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة بهنا بين تاليتها لكن اقول القسم الثاني من الاقترانات
الشرطية ما تركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او غير تام منهما او في
جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
شرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليها كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل
ده او كل و ز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل و ز لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن
احدى الاخريين اي كل اب وكل و ز فانه لما كان المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما
واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك والطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك
فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فينتج اللازم
المشارك مع الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي جزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث
منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا
بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قوله القسم الثالث
من الاقيسة الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته

منقطعة

متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه ينتج
كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة بهنا بين التالي
والحملية اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى
وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي
والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما
صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة بهنا بين التالي والحملية قوله القسم الرابع ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو على
قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اتحاد التاليفات
في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ا وكل د ا وكل ه ا ينتج احد اجزاء الانفصال مع ما شاركه
من الحملية واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ا وكل د ز ينتج كل
ج اما ا واما ز الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال والكلي الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين
المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها من تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فانها مقدمها انما تميز من تاليها بالوضع
فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك اقول رابع الاقسام
ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه
القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال

والمفروض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين
الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان
يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج
كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء فرض صدقه من اجزاء المنفصلة
يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فلتكن المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما
ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل
ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء
الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف
وهي جزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال القسم الخامس ما تركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء
تام من المقدمتين او غير تام منهما فكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول
كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان لا يكون اب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام
امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن
اب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا او جزئيا وذلك المط من الثالث مثال الثاني كلما كان اب
فكل ج د ودائما اما كل د ه او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز والمستقصى في هذه الاقسام
الى الرسائل التي عملناها في فن المنطق اقول آخر اقسام الاقترانات الشرطية ما تركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما

اما في

اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة انحصر
مع القسمين الاولين وكل منها ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون
المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع
او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج
دائما اما قد يكون اما اب او ه ز لان ج د لازم لاب وه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان او جزئيا
فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع
الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور المنفصل مانعة الخلو ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه
يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د
وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض
الاوسط الطرفين ينتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل ده
او و ز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما فرض اب كان ج د فالواقع ح من المنفصلة اما كل
ده او و ز فان كان ده فالواقع على تقدير اب ج د وكل ده وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز
فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو المط وهذا الكلام اجمالي في الاقترانات الشرطية واما
تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما
شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه يستلزم وضع الآخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكلية

او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال هو بعينه وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة منه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء
منها لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء اي جزء كان ينتج نقيض
الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم
الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع
اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل والمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما
مقدم من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزؤها يقع
يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها
او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع
والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احديها ان يكون
الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم
او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها
ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم
الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران

احتمل

احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال او الانفصال او وضعهما هو بعينه وقت الاستثناء
ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت
فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي
وضع المقدم فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان ا ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة
وانما يلزم لو كان ا ب كما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي ا ب وليس يلزم وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع
الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع
ينتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع
الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما ح لا يلزم وجود اللازم
لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان
الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية الى قوله منفصلة
الموضوعة منه ان كانت متصلة اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت
متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها
نقيض مقدمها والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم والاستثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود

اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء
كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما او استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو منهما فيكون لها اربع نتائج
اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع
انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء النقيض لشيء
من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا وحجرا لكنه شجر
فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر
لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس في لواحق
القياس الاول القياس المركب وهو تركب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان
يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه
فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه اقول القياس المركب قياس مركب
من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى ينتج نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك
انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى
المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات
سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا فكل ج ا
ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت

مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا فكل ج ا قال الثاني قياس الخلف وهو ما
يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب
وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق
ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى
الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي يستثنى فيه نقيض
التالي فنقول لكن ليس كل ج ا لان تقدير ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء
وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده
في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان البهائم والانسان والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه
مخالفا لما استقرئ كالتمساح قال الرابع التمثيل وهو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت والمعتمد في عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث
التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط
مدار مع انها ليست علة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وتسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم علية في المقيس لجواز
ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته
في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا

يقال العالم مؤلف وكل مؤلف فهو حادث فالعالم حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بالغير وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر
مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران هو آية كون المدار علة
للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي
للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة
وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار
للمعلول مع انه ليس بعلة دائما واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا
بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل لزم
ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة منها قال واما الخاتمة ففيها
بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير اليقينيات اما اليقينيات فالاوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف
في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها القوى الظاهرة او الباطنة كالحكم بان الشمس مضيئة
وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا
موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
فالحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن
من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد
والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم بها بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة

الاقيسة

الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد
الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا
لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني يخرج الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات
فضروريات هي مبادي اول الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او
الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين بل بواسطة فلا جائز ان تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن تلك القضايا مبادي
اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال
وترتب في الذهن ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان
كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من
الحواس الباطنة سميت وجدانية كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع
او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل
تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين
ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار
المشاهدات مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة
وان لم يحتج الى تكرر المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية
بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة

الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة
فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه
والمجربات والحدسيات والمتواترات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة او التواتر المفيدات
للعلم بها قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة
في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي الاوسط فيه علة للنسبة
في الذهن فقط كقولنا هذا محموم متعفن الاخلاط اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت
ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر
في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك
علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت
علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فستة
مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرائع
وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف
الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون
صادقا وكاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها
الكلام لدفعه كتسليم مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن ادراك البرهان

والزام

والزام الخصم اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولهم مراعاة الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله لحكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل
صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت
مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي
البالغة بقوله عم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه
ولا بد ان تأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة
جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز
نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض
منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي
قضايا تتخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا

والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا بالامور الغير محسوسة لان الحكم الوهم في
المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت على الغير المحسوسات
باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس مسلّم الى
النفس في بديهة البداية ... حتى ان احكام الوهميات لو لم يتميز عنده من الاوليات لولا دفع العقل
والشرايع وتكذيبهما احكام الوهم فهي لتشابهها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه
يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت
جماد والجماد لا يخاف منه المنتجة لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فايدتها معرفتها للاحتراز عنها قال المغالطة قياس
فسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية او الجهة او مادته بان يكون المقدمة
والمطلوب شيا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة
اللفظ كقولنا الصورة المنقوشة على الجدار فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى لعدم
مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان
العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة هو سوفسطائي ان قابل به الحكيم و
مشاغبي ان قابل به الجدلي اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان
لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كانت كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة

او ممكنة

او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر
وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك وبان يكون بعض المقدمات كاذبة او شبيهة بالصادق فاشتبه الكاذب بالصادق
اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شي
موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج
ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشي
ثابت لذلك الشي فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجية
كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض وكل قائم في الذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد
من مراعات جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب ... لان الفساد فيه
ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فيكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة ان
قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قال البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد
عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة في انفسها المأخوذة
على سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دايرة والمقدمات البينة
بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسايل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في
ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان اقول اجزاء العلوم

ثلثة موضوعات ومبادي ومسايل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد
من اشتراكها في امر ذاتي او عرضي كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان
يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسايل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات
فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشي واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن سميت
اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا
لنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دايرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق
بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد
تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسايل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم
ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما
مشارك او مباين والمقدار موضوع للعلم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا
في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار
وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط مستقيم قائم على خط مستقيم فان زاويتي جنبيه
قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي
وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار بل النوع
المقدار وهو السطح وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته

متساويتان

متساويتان هذه موضوعات المسايل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية
او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد من ان يكون خارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشي مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشي وليكن هذا اخر ما
اردناه ايراده في هذه الاوراق

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

الشرح الشمسية تاريخ ٢٣

شهر ربيع الاول سنة ...

من الهجرة النبوية

... مطالعه ... ربيع الاول

مولانا ... رفت ...

... مطالعه ...

كتبه العبد الحقير ...

... الله ... العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث من المنهج الاول من الحبل المتين في المواريث وفيه مقدمة وخمسة مطالب **اما المقدمة** فاذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاديث اشارات وجيزة الى جمل مهمة لا بد لمن اراد الخوض في هذا الفن من اتقانها ليصير على بصيرة من امره ولا يكون خابطا خبط العشواء **اشارة** الى السهام واصحابها الفروض في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفهما ونصف نصفهما او الربع والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج بدون الولد والبنت والاخت الابوينية او للاب مع عدمها اذا لم يكن ثم ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت بدونه والثمن لها او لهن معه والثلثان لمن زاد على الواحدة من البنات والاخوات على قياس ما مر والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولدها والسدس لكل من الابوين مع الولد وللام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيبها الثنائية بعد اسقاط المكرر واحد وعشرون بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن اجتماع النصف مع مثله وكل من البواقي ستة والربع مع كل من الثلثة الاخيرة تسعة والثمن مع الرابع والاخير احد عشر والثلثين مع الخامس والسادس ثلاثة عشر والسدس مع مثله اربع عشرة وما سواها ممتنع وهذا الشكل تفصيل هذا الاجمال

الفروض	النصف	الربع	الثمن	الثلثان	الثلث	السدس
النصف	للزوج والاخت للابوين					
الربع	بنت وزوج	ممتنع				
الثمن	بنت وزوجة	ممتنع	ممتنع			
الثلثان	زوج واختان	زوجة واختان	زوجة وبنتان	ممتنع		
الثلث	زوج وام	زوجة وام	ممتنع	اخوان لام واختان لاب	ممتنع	
السدس	بنت وام	زوج وام مع ولد	زوجة وام مع الولد	بنتان وام	ممتنع	ابوان مع الولد

اشارة النسب العددية اربع فان تساوى العددان فمتماثلان والا فان افنى الاقل الاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث فمتوافقان في ادق كسوره والا فمتباينان فان قسمت الاكثر على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان وان بقي قسمت المقسوم عليه على الباقي وهكذا فان لم يبق شيء فمتوافقان في المقسوم عليه الاخير عادلهما ومخرج جزء وفقهما وان بقي واحد فمتباينان **اشارة** ربما سمى الفقهاء ضرب الاقل الاعظم المتداخلين متوافقين لتوافقهما في كسر لا مخرج ويطلقون عليه بالمعنى الاعم وهو متحقق عندهم فيما يرجع الرد والسهام ترد دون الرؤس الى جزء الوفق وهو الكسر الادق ويكملون العمل كما ستعرف ان شاء الله تعالى فتخرج الفريضة من الاقل كما في ابوين وثمان بنات فبين رؤسهن وسهامهن توافق بالربع فتضرب اثنين في ستة لتصح من اثنى عشر ولو عملت بمقتضى التداخل لبلغت اضعاف ذلك **اشارة** الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو متحد ومتعدد او مركب ويسمى المعطوف وهو اما ثنائي او زايد فمخرج المفرد سميه وكذا المكرر ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته في بعض من غير نظر الى النسبة بينها فمخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون ومخرج نصف سدس الربع ثمانية واربعون والمركب الثنائي مخرجه مضروب مخرجي مفردية في الاخر ان تباينا وفي جزء وفقه ان توافقا والا الاكثر ان تداخلا وفي ما زاد عليه نظر النسبة بين المخرج الثنائي والمفرد الثالث وتعمل بما تقتضيه كما عرفت ثم بين مخرج الثلاثي والمفرد الرابع وهكذا ففي تحصيل مخرج الثلث والربع والسدس تضرب الثلاثة في الاربعة للتباين وتكتفي بالحاصل للتداخل ولو كان المركب رباعيا باضافة الثمن تضرب الاثني عشر في جزء وفق الثمانية لتحصل اربعة وعشرون **اشارة** ولك ان تلاحظ مخارج المفردات الداخلة تسقط وتكتفي في الاكثر والموافق تستبدل به وفقه وكذلك تعمل بالوفق ليؤول التوافق الى التباين فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المخرج المشترك ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة تسقط الخمسة فانجها للتداخل وتستبدل بالستة نصفها لموافقة الثمانية فتدخل في التسعة فتسقط والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية والحاصل في السبعة والحاصل في التسعة ليحصل الفان وخمسمائة وعشرون وهو مخرج الكسور التسعة **تبصرة** الوارث ان كان له حصة مخصوصة في كتاب الله سمي ذا فرض او بعمومه فذا قرابة واقسام الورثة

النصاب هم من التركة اثنان يأخذ كل فريق حصة منها بالفرض لا غير او بالفرض والرد معا او بلا شيء منها بل بالقرابة ففريق بالاول وفريق بالثاني او فريق بالاول وفريق بالثالث فالاول كالاخت والزوج والثاني كالاب والبنت والثالث كالابن والاخ لاب والام محجوبة والبنت والاخت كالابوين والابن ثم اصناف الورثة ثلاثة فصنف يأخذ بالفرض دائما بمعنى انه لا يمكن عنده ان يرث بالقرابة اصلا وهم الام والاخ والاخت ومتعددهما منها والزوج والزوجة وصنف يرث تارة بالقرابة واخرى بغيرها فرضا وحده او فرضا وردا وهم ايضا الاب والبنت ومتعددها والاخت للاب ومتعددها وصنف لا يرث الا بالقرابة وهم ما عدا هؤلاء **اشارة** اذا اشتملت الفريضة على فرض مع رد فمن عادة الفقهاء قدس الله اسرارهم قسمة الفرض اولا ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمت الفريضة ابتداء على ما يقتضيه الرد الارباعي والاخماسي كما سلكه سلطان المحققين نصير الملة والدين في فرائضه لكان اخصر ففريضة اب واربع بنات يصح على المشهور من ثلاثين وعلى ما سلكه قدس الله روحه من خمسة وفريضة زوجة وخمس اخوات للام مع ستين وعلى الثاني من عشرين وهذا الطريق المذكور في الاحاديث الصحيحة كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلام بيده فوجد فيها رجل مات وترك ابنة وامه الابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجد فيها رجل ترك ابنة وابويه فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين والحديث طويل **اشارة** ان صحت الفريضة فلا كلام وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يستغرق الانكسار جميع الفرق او يختص بالبعض وكيف كان فاما ان يكون بين رؤس كل فرقة وسهمها وفق فيرد الرؤس الى جزء الوفق او لا يكون ثمة وفق اصلا فتترك بحالها او يكون في البعض فتسلك بالبعض فرقة ذات الوفق وترك عديمه على حالها وبعد العمل بما تقتضيه احد هذه الاحوال ينظر ما آل اليه حال الرؤس فان تماثلت فاضرب احدها في الاصل

وتداخلت فالاكثر او توافقت فمضروب جزء وفقه من عدد الاخرى والحاصل في وفق الثالثة وهكذا وقد لاح من هذا اربع وعشرون صورة عليها يدور مسائل الانكسار والاثنا عشر المستوفى منها هي الامهات في هذا الباب وهذا الجدول كاف في توضيح هذا وتنقيح هذه الاقسام

العمل الاول	هذا جدول الانكسار المستوعب		وصورة اثنا عشر
العمل الثاني	بين كل فرقة وسهامهم توافق ترد كل فرقة الى جزء الوفق	لا وفق بين شيء من الفرق وسهامهم ترك رؤس كل فرقة بحالها	التوافق حاصل في البعض ترد الموافق وترك الاخرى
في الاصل	٢٤ صح ١٢ — ٦ ٨ ١٥ — زوجات ٣ اخوة لام ٤ اخوة لاب ٥ — اضرب ٢ في الاصل	٨٤ صح ١٢ — ٢١ ٢٨ ٣٥ — زوجات ٣ اخوة لام ٤ اخوة لاب ٥ — اضرب ٧ في الاصل	١٢ صح ٤ — ٣ ٩ — زوجات ١ اخوة لاب ٣ — اضرب ٣ في الاصل
	٤٨ صح ١٢ — ١٢ ١٦ ٢٥ — زوجات ٣ اخوة لام ٤ اخوة لاب ٥ — اضرب ٤ في الاصل	٤٨ صح ٨ — ٦ ٤٢ — زوجات ١ بنون ٧ — اضرب ٦ في الاصل	١٦ صح ٤ — ٤ ١٢ — زوجات ١ اخوة لاب ٣ — اضرب ٤ في الاصل
في الاصل	٧٣٥ صح ١٢ — [illegible] — زوجات ٣ اخوة لام ٤ اخوة لاب ٥ — اضرب ٢ في ٦ والحاصل في ٥	٨٥ صح ٤ — ٢٠ ٦٥ — زوجات ١ اخوة لاب ٣ — اضرب ٢ في ١٩ والحاصل في الاصل	٤٨ صح ٤ — ١٢ ٣٦ — زوجات ١ اخوة لاب ٣ — اضرب ٣ في ٤ والحاصل في الاصل
والحاصل في الاصل	٣٦٥ صح ١٢ — ٩٠ ١٢٠ ١٥٥ — زوجات ٣ اخوة لام ٤ اخوة لاب ٥ — اضرب ٢ في ٣ والحاصل في ٥ والحاصل في الاصل	٨٤٥ صح ١٢ — ٢١٥ ٢٨٥ ٣٥٥ — زوجات ٣ اخوة لام ٤ اخوة لاب ٥ — اضرب ٢ في ٥ والحاصل في ٧ والحاصل في الاصل	١٥٥٨ صح ١٢ — ٢٥٢ ٣٣٦ ٤٢٠ — زوجات ٣ اخوة لام ٤ اخوة لاب ٥ — اضرب ٤ في ٣ والحاصل في ٧ والحاصل في الاصل

اشارة لو شارك الخنثى المشكل فالمشهور اعطاها النصف النصيبين فتصح الفريضة على الذكورية تارة وعلى الانوثية اخرى ثم ان
تماثلتا اكتفيت باحدهما او تداخلتا فباكثرهما او تباينتا اضربت احدهما في الاخرى او توافقتا ففي وفقها ثم ضعفت
للحاصل غالبا فلو كان مع الابوين خنثى ان اكتفيت بالستة او ذكر وخنثى فبالثمانية عشر لها خمسة وله سبعة او خنثى لا غير ضعفت بضرب
الستة فريضة الذكورية في الخمسة فريضة الانوثية فلها من الستين ثمانية وثلاثون ولهما اثنان وعشرون وان سلكت طريقة المشهورة
في الرد ففريضة الانوثية ثلاثون تداخل الاخرى فتضعف اكثرهما ليحصل ستون ما ايضا ولو كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب الاربعة
في وفق الستة فلها تسعة عشر وله خمسة وان سلكت المشهور تداخلت الفريضتان ولم يحتج الى التضعيف فان جامعها انثى ضعفت مضروب الثلاثة
الخمسة في ثمانية عشر لها ستة وثمانون ولاختها احد وستون وله ثلاثة وثلاثون وقد سقط النصف الرد وبهذه صورت العمل
والاخيرة والله الموفق تمت

اب	ام خنثى		اب	خنثى	اب	بنت خنثى	
١١	١١	٣٨	٥	١٩	٣٣	٦١	٨٦
ی ٦			ی ٦		ی ١٨		
١٠	١٠	٤٠	٤	٢٥	٣٥	٦٥	١٥٠
ب ٥			ب ٤		ب ٥		
١٢	١٢	٣٢	٢	١٨	٣٦	٤٢	٧٢
ف			ف		ف		
٣			١٢		٩٠		
ی			ی		ی		
٦٥			٢٤		١٨٥		

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايدك الله ان العددين اما ان يكونا متماثلين او مختلفين والمختلفان اما ان يكونا
متداخلين او متوافقين او متباينين والمتماثلان يكفيان ضرب احدهما في الفريضة اما
المتداخلان فهما اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرتين او مرارا افناه ولا يكفي ان يزيد على نصف الاكثر فيكفيك
ضرب الاكثر في اصل الفريضة دون الاقل واما المتوافقان فهما اللذان اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مرارا
بقي عدد ثالث اكثر من واحد يعد العددين فالتوافق في جزء ذلك العدد مهما كان واذا كان الباقي اثنين فالتوافق
في جزء ذلك العدد مهما كان فاذا كان الباقي اثنين فالتوافق بالنصف كالاربعة والستة وان بقي ثلثة فالتوافق
بالثلث كالستة والتسعة وان كان الباقي اربعة فالتوافق بالربع كالثمانية والاثنى عشر وان كان الباقي
خمسة فالتوافق بالخمس كالعشرة والخمسة عشر وان كان الباقي ستة فالتوافق بالسدس كاثنى عشر وثمانية عشر وان كان الباقي
سبعة فالتوافق بالسبع كاربعة وعشرين واحد وعشرين وان كان الباقي ثمانية فالتوافق بالثمن كستة عشر واربعة وعشرين
وان كان الباقي تسعة فالتوافق بالتسع كثمانية عشر وسبعة وعشرين وان كان الباقي عشرة فالتوافق بالعشر كعشرين وثلثين
وان كانت اكثر من ذلك فالتوافق بالجزء وهو المسمى بالاصم لانه ليس له كسر منطق بخلاف الاول فاذا تعذر ذلك
فان كان الباقي احد عشر فالتوافق في جزء من احد عشر لكونه يعد العددين كاثنين وعشرين وثلثة وثلثين وان كان
الباقي اثنى عشر فالتوافق في جزء منها كاربعة وعشرين وستة وثلثين وان كان الباقي ثلثة عشر فالتوافق في جزء منها
كستة وعشرين وتسعة وثلثين وان كان الباقي اربعة عشر فالتوافق في جزء من اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين
هكذا بالغا ما بلغ لان الاعداد كما هي غير متناهية فالمركب منها غير منتهية لكن الضابط في ذلك ما قدمته الا ترى انه كما تسقط
الاقل من الاكثر في المثلث هذه كلها فانه يبقى عدد اكثر من واحد اذ اسقط من العددين افناهما وقلنا الموافقة في اجزاء
العدد الذي يعد العددين فمتى وجد عددان مختلفان وبقي بعد اسقاط الاقل من الاكثر عدد يفني العددين علم الموافقة

في جزوه وهذا ضابط كلي يرجع اليه كلما زاد على ما ذكرناه كالمائة والمائة وخمسين فان الموافق في جزء من خمسين جزءا لانك
اذا اسقطت مائة من مائة وخمسين بقي خمسون واذا اسقطت الخمسين من المائة مرتين فنيت بها وكذا اذا اسقطتها
من مائة وخمسين ثلاث مرات فانها تفنى بها فاعلم ان التوافق منهما في جزء من خمسين جزءا وكذا لو كان الباقي
الفا فالتوافق في جزء من الف جزء كالفين وثلثة الاف وقس على هذا ما لو زاد او نقص عن ذلك لان الفروع
تستخرج من اصولها هذا كله بالتوافق بالمعنى الاخص واما التوافق بالمعنى الاعم وهو كل متداخل ونحن نورد بعض امثلة
فيما ياتي ان شاء الله تعالى واما المتباينان فهما اللذان اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مرارا لا يبقى الا واحد اما
اذا اردت معرفة قسمة الفريضة على اربابها فلا تخلو الفريضة اما ان تنقسم عليهم من غير كسر او لا فان كان الاول فلا
بحث كاخت لجهة الاب وزوج فان الفريضة عليهما اثنين وكابوين وابنتين فالفريضة من ستة لدخول مخرج الثلث
تحت مخرج الستة فللابوين منه سهما اثنان وللبنتين اربعة فقد صحت من غير كسر وان انكسرت لا تخلو اما ان انكسرت على فريق
واحد واكثر فان كان الاول اما ان يكون بين النصيب المنكسر وبين السهام التي انكسر عليها وفق ام لم فان كان
الاول ضربت جزء الوفق من السهام لا من النصيب في الفريضة ومنه تصح كابوين وستة بنات فان الفريضة من ستة لدخول
مخرج الثلثين تحت مخرج السدس فللابوين سدسها اثنان وللبنات ثلثاها اربعة وهي توافق عددهن بالنصف
لما علم من الى عدده ثم تضرب نصف عددهن وهو ثلثة لا نصيبهن في اصل الفريضة وهي ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها
تصح وان كان الثاني وهو ان يباين نصيبهم من التركة عددهم فتضرب عددهم في اصل الفريضة فما بلغ صحت
منه كابوين وثلثة بنات اصل الفريضة ستة كما قلنا للابوين سهمان واربعة للبنات تنكسر عليهم ولا وفق بين الاربعة
والثلثة ثم تضرب عددهن وهو ثلثة لا نصيبهن في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر للابوين لكل واحد ثلثة ولكل
بنت اربعة وان كانت الثاني وهو ان انكسر على اكثر من فريق واحد فاقسامه ثلثة الاول ان يوافق سهام كل فريق
بعدده

الثاني ان يباين سهام كل فريق نصيبه الثالث ان يوافق البعض دون البعض الاخر ففي الاول ان ترد كل فريق الى جزء الوفق
وفي الثاني تترك كل فريق بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها وفق الى جزء الوفق وتترك الاخرى بحالها ثم بعد ذلك كله ينظر
الى ما رددته على تقدير البعض الاخر والبعض الذي تركته بحاله لا يخلو من امور اربعة لانها اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة
او متباينة فان كان الاول فاضرب احدها ثبت في اصل الفريضة ومنه تصح كثلاثة اخوة من الابوين وثلثهم من الام فاصل فريضتهم من ثلثة
لوجود الثلث فيها تنكسر على الفريقين ولا وفق بين سهام وكل فريق ونصيبه لكن الفريقين متماثلان فتضرب احدهما ثلثة في اصل الفريضة
هي ثلثة تبلغ تسعة ومنها تصح وان كان الثاني وهو التداخل فاضرب الاكثر في الفريضة ومنه تصح كتسعة اخوة لاب وام وثلثة اخوة لام
فريضتهم ثلثة كالاول تنكسر على الفريقين ولا وفق بين النصيب والعدد لكن هنا تضرب الاكثر وهو التسعة في اصل الفريضة لدخول الاقل تحت
الاكثر وما ارتفع صحت منه وان كان الثالث وهو التوافق فاضرب جزء الوفق من احدهما في الاخر ثم المرتفع في اصل الفريضة ومنه تصح كستة زوجات
ثمانية اخوة لاب فالفريضة من اربعة لدخول الربع فيها تنكسر على الفريقين ولا وفق بين النصيب والعدد لكن عدد الزوجات يوافق عدد الاخوة
بالنصف ثم تضرب نصف احد العددين في الاخر يحصل اربعة وعشرين ثم تضربها في اصل الفريضة وهي اربعة فما بلغ صحت منه وان كان
الرابع وهو ان يباين الاعداد فاضرب احدها في الاخر ثم المرتفع في اصل الفريضة ومنه تصح كثلثة اخوة من ام وسبعة من اب فان فريضتهم
من ثلثة كما عرفت ولا وفق بين النصيب والسهام ولا بين السهام وفق ولا تداخل ولا تماثل ثم تضرب احد العددين في الاخر يحصل
احد وعشرون ثم المرتفع في اصل الفريضة وهو ثلثة تبلغ ثلثة وستين ومنها تصح واما اذا انكسرت على اكثر من فريق واحد وكان يحصل التوافق
بالمعنى الاعم كالزوجات اثنان وخلف ستين اخا من جهة الاب واربعين من جهة الام فاصل فريضتهم ثلثة فتنكسر على الفريقين لكن نصيب الستين
اثنان وهما يعدان الستين فحصل التوافق بينهما بالنصف ثم ترد الستين الى ثلثين ثم تقول بين الثلثين والاربعين توافق بالعشر
فتضرب عشر احدهما في الاخر يحصل مائة وعشرون ثم تضربها في ثلثة وهي اصل الفريضة تبلغ ثلثمائة وستين ومنها تصح ولو خلف الميت ست زوجات
واثنى عشر اخا من الام وخمسة عشر من الاب فالفريضة من اثنى عشر لان فيها ربع وثلث وبينهما تباين ومع احدهما في الاخر يحصل ما قلناه

وبعها ثلثة للزوجات فيوافق عددهن بالثلث بالمعنى الاعم فرددهن الى ثلث عددهن وهو اثنان وللاخوة من الام [illegible] الربعة
توافق عددهم بالربع بالمعنى الاعم فرددهم الى ربع عددهم وهو ثلثة وللاخوة من الاب الباقي وهو خمسة توافق عددهم بالخمس
بالمعنى الاعم ايضا فرددهم الى [illegible] عددهم وهو ثلثة فبعد الرد بقي عدد الاخوة [illegible] ثم نضرب عدد اخوهم بعد الرد في اثنين
[illegible] عدد الزوجات بعد الرد يحصل ستة تضربها في الفريضة [illegible] وذلك ما اوردنا والله الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب تمت هذه الرسالة المباركة [illegible]

الحمد [illegible] اللهم انت الحق وقولك الحق والله [illegible]
[illegible]
الآخرة واعد لهم عذابا [illegible]

[illegible]

[illegible] العقاب واصناف العذاب لان الرسول صلى الله
عليه واله وسلم قال في حقها فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني و
من اذاني فقد اذى الله [illegible]

[illegible]

لا [illegible] نار [illegible] عظيم الشان [illegible]

خطی